26

حرية تكوين الجمعيات في الجمهورية اليمنية

Freedom of Association in The Republic of Yemen

د/ عبد الباقي شمسان

Dr.Abdulbaki shamsan

HRitc

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

هذا الكتاب

حالياً تشهد الساحة الحقوقية حراكاً واسعاً من عديد من منظمات المجتمع المدني باتجاه تعديل القانون الخاص بالمؤسسات والجمعيات الأهلية وهو أمر تلاقت فيه إرادة الحكومة مع إرادة المنظمات على أمل أن يتوج هذا التوجه بميلاد قانون عصري يتماشى مع المواثيق والمعاهدات الدولية .

وتركز هذه الدراسة - التي قام بها الدكتور عبد الباقي شمسان وهو باحث أكاديمي له اهتماماته المتميزة في مجال حريات الجمعيات -على بيئة الإشتغال التي تعمل فيها المنظمات والقوانين الخاضعة لها ، وكذا العلاقة التي تربط المنظمات بالسلطة والمجتمع ،إضافة إلى حرية الجمعيات بين النص والواقع.

ويأتي هذا الإصدار ضمن مشروع الشراكة للشبكة اليمنية الدنماركية لحقوق الإنسان والتي تضم ست من منظمات المجتمع المدني اليمني هي : (مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان -الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات -المرصد اليمني لحقوق الإنسان-منظمة صحفيات بلا قيود- المدرسة الديمقراطية -المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات)والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان .

ويعد هذا الإصدار رافداً هاماً لكل الباحثين والمهتمين بواقع وعمل منظمات المجتمع المدني كما أنه يعد إضافة حقيقية وجادة للحراك الحاصل من المجتمع المدني في اتجاه تحسين الوضع الذي تعمل به المنظمات والمؤسسات الأهلية في اليمن.

عبدن للطباعة والنشر تعز - تلفون: ٢٤٣٢٧٦

حرية تكوين الجمعيات في الجمهورية اليمنية

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م

رقم الإيداع (١٥) لسنة ٢٠٠٨م

جميع حقوق الطبع محفوظة

لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

الجمهورية اليمنية - تعز

ص.ب ٤٥٣٥

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول: **بيئة الإشتغال**	٩
أولاً: خصوصية التحول الديمقراطي.....	١١
ثانياً: البيئة الناشطة في مجالها الجمعيات	١٦
ثالثاً: القوانين الخاضعه لها الجمعيات.....	٢٠
الفصل الثاني: **الجمعيات: التمثيل المكاني والنوعي وآليات إشتغالها وعلاقاتها بالمجتمع والسلطة**	٢٣
أولاً: حجمها وأنواعها ومجال نشاطها.....	٢٥
ثانياً: تمثيلية فئات ادنى سلم التراتب الاجتماعي.....	٤٤
١- منظمات فئات مايسمى بالاخدام.....	٤٤
٢- الاقلية اليهودية.....	٤٩
ثالثاً: آليات أشتغال الجمعيات.....	٥١
رابعاً: علاقات الجمعيات بالسلطة والمجتمع.....	٥٦

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث: **حرية الجمعيات النص والواقع**	٦١
أولاً: حرية التأسيس.....	٦٥
ثانياً: حق الاشراف.....	٦٥
ثالثاً: طلب التسجيل.....	٦٦
رابعاً: الحل والتوقيف.....	٧٠
خامساً: التنظيم والادارة.....	٧٧
سادساً: التمويل والضرائب.....	٧٩
سابعاً: الرقابة والإدارة والشفافية.....	٨٤
الخاتمه.....	٨٨
التوصيات.....	٩٠
المصادر والمراجع.....	٩٥

المقدمة

تتميز دراسة حرية الجمعيات في بلدان الديمقراطيات الناشئة بتعدد الأبعاد المؤثرة في المحصلة النهائية لنتائجها، حيث يتوجب الذهاب إلى أماكن أبعد من المواثيق الدولية والدساتير والقوانين وتتمثل في البيئة المجتمعية الحاضنة لتلك المؤسسات وكذا الجمعيات بحد ذاتها ليس لكونها نتاج لتلك البنى بل لقياس درجة مأسستها كمؤشر لحجم تواجدها ومساحة نشاطها .

إن الحديث عن حرية الجمعيات لا يستمد شرعيته الا في متنه (Paradigme) المرجعي، الديمقراطية كمنظومة قيم ومبادئ ومفاهيم يستمد كل جزء منها دلالاته من ارتباطه وتكامله مع بقية المكونات وأي اجتثاث لإحداها يفرغه من دلالاته ومضامينه ويحمله دلالات مغايره لحمولته الأصلية وهذا يعني إن الديمقراطية المُوطنة في بيئات حضارية مغايره ترتبط بشدة بالمعطيات المجتمعية و الحضارية لها وهذا ما يفسر تباين وتفاوت الممارسة الديمقراطية من فضاءٍ لآخر، ويمكنا من قياس المسافة الفاصلة بين النص والواقع الممارس من خلال المقارنة بين المواثيق الدولية المصادق عليها والدستور والقوانين الوطنية، والمقارنة في السياق اليمني تبين

بوضوح البون الشاسع بينهما[1].

وبناءً عليه واستناداً إلى اهتمامنا الأكاديمي ونشاطنا في المجال نرى إن تحقيق هدف الدراسة والمتمثل في اختبار وقياس حرية تكوين الجمعيات في اليمن نصاً وممارسة لن يتحقق إلا من خلال تجميع مخرجات عدداً من المحاور الإشكالية وهي:

الأول: خصوصية التحول الديمقراطي.

الثاني: البيئة الناشطة في مجالها الجمعيات.

الثالث: القوانين الخاضعة لها الجمعيات.

الرابع: الجمعيات (حجمها، أنواعها، مجال نشاطها، آليات إشتغالها المؤسسي).

الخامس : حرية الجمعيات بين النص والواقع (قياس مدى توافق القوانين الوطنية مع المواثيق والمعايير الدولية)

وسوف نعيد تركيب المحاور السابقة في ثلاثة فصول تستجيب لأهداف الدراسة وهي:

---

(١) إنظر على سبيل المثال وليس الحصر:

١- التقرير السنوي للمرصد اليمني لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان والديمقراطية الصادر في إبريل ٢٠٠٧م.

٢- التقرير السنوي لمنظمة صحفيات بلا قيود حول الحريات الصحفية في اليمن لعام ٢٠٠٦.

٣- تقرير الظل للمنظمات غير الحكومية اليمنية حول: مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) (صنعاء: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٦م.

٤- تقرير مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية للعام ٢٠٠٦م.

الفصل الأول: بيئة الإشتغال.

الفصل الثاني: الجمعيات: التمثيل المكاني والنوعي وآليات أشتغالها وعلاقتها بالسلطة والمجتمع.

الفصل الثالث: حرية الجمعيات النص والواقع.

وقبل الشروع في تحقيق ما تقدم لابد أن نعرف مفهوم الجمعيات وكذا المواثيق والمعايير والمبادئ الدولية والإقليمية ذات العلاقة المستندة إليها الدراسة.

الجمعيات : (تعريف إجرائي) :

تشمل كل منظمات المجتمع المدني الناشطة في الفضاء اليمني: أهلية، حقوقية ، نقابية ، حزبية .الخ.

المواثيق والمعايير والمبادئ:

تستند الدراسة في اختبارها وقياسها إلى المواثيق والمعايير والمبادئ في:

١- المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

٤- إعلان مدافعي حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

٥- إعلان حرية الجمعيات في الدول العربية الصادر في عمان يومي ٩، ١٠/مايو/١٩٩٩ .

٦- إعلان الدار البيضاء بشأن حرية الجمعيات الصادر في أكتوبر ٢٠٠٠

٧- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

٨- الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٦٠ .

٩- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥٤ .

١٠- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٩م.

١١- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٦ .

الفصـــل الأول

بيئة الإشتغال

أولاً: خصوصية " التحول " الديمقراطي:

إننا في هذا المحور نفترض أن المجتمع والدولة لم يشهدا تحولاً ديمقراطياً بل إنتقالاً ديمقراطياً. حيث يعد الإنتقال شرطاً لازماً للتحول ولكنه غير كاف لامتلاك أبناء الشعب مصادر ووسائل المشاركة وذلك لإن التحول يعتبر عملية تاريخية تتطلب شروطاً أكثر من شروط الإنتقال[١] والتحول مظهراً من مظاهر الإصلاح الشامل الذي يتطلب تجذراً ديمقراطياً.

فالديمقراطية منظومة من القيم والمبادئ يستلزم تجسيدها إلى سلوك مجتمعي بوعي أو بدون وعي ضرورة استنباتها ذاتياً ضمن صيرورة ممنهجة إرادية وقصديه (التربية، التعليم، التنشئة السياسية، ثقافية، اجتماعية..). فهي نسق قيمي اجتماعي داعم نظرياً وممارسياً لتأصيل الحقوق وتقبل الاختلاف والتعدد من خلال الإنفتاح على الذات والآخر عبر مختلف العلاقات والتبادلات والممارسات الاجتماعية المادية والرمزية[٢] . وهذا معناه أن تتجذر وتترسخ قيم ومبادئ الديمقراطية في البنية الذهنية الفردية

(١) لمزيد من التفصيل إنظر/ علي خليفة الكواري (وآخرون) الخليج العربي والديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢) ص, ١٥٩

(٢) إنظر مصطفى حسن، " القومية مهام الإنتقال الديمقراطي في الوطن العربي: مصاعب الحاضر ومطالب المستقبل" مجلة المستقبل العربي العدد ٢٩٩ بيروت ٢٠٠٣م.

والجماعية وتمارس كسلوك بوعي أو بدون وعي على المستوى المادي والرمزي وهذا يأتي حصيلة لجملة من العمليات التاريخية وتراكماتها على مستوى كل المكونات المجتمعية وهذا العنصر الثقافي كشرط لم يتوفر إضافة إلى الشرطين الآخرين:

١- الحامل الاجتماعي لقيم التغيير: (الطبقة الوسطى) التي تآكلت وجذبت نحو الأسفل بفعل إنخفاض الدخل الفردي الذي ادى إلى اتساع رقعة الفقر[١] وتدني المستوى المعيشي الذي يعيد ترتيب المطالب حيث تأتي الأولوية للمتطلبات الحياتية وتندرج خلفها أو تفقد أهميتها السياسية .

٢- توجهات النخب السياسية:

تلعب النخب السياسية الحاكمة في بلدان الديمقراطيات الناشئة دوراً اساسياً في عمليتي الإنتقال والتحول الديمقراطي حيث يتم الإنتقال نتيجة أربعة عوامل:

أ. إدارك القيادة لأهمية إحداث الإصلاح السياسي واتخاذ إجراءات التحول الديمقراطي .

ب. التوصل إلى صيغة توفيقية بين النخب السياسية والاجتماعية حول إجراء خطوات إصلاحية.

ج. تآكل النظام السلطوي وذلك ما يحفز المجتمع للضغط من أجل التحول الديمقراطي.[٢]

---

(١) إنظر استراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠٢-٢٠٠٥) الصادر عن وزارة التخطيط والتنمية .

(٢) ثناء فؤاد عبد الله "الاصلاح السياسي" خبرات عربية (مصر: دراسة حالة) المجلة العربية للعلوم السياسية)، العدد ٢ بيروت ٢٠٠٣م.

د . توافق وارتباط المطالب المتمخضة عن التحولات المجتمعية (نقابية، نسوية... الخ)مع المطالب الديمقراطية كما هو الحال في التجربة الأوروبية .

ولا ينطبق أي عامل من العوامل السابقة على الحالة اليمنية التي تم فيها الإنتقال بقرار فوقي ربط بين الوحدة والديمقراطية براجماتيا، يقول (Michael Hudson) إن قرار توحيد اليمن تطلب ليبرالية سياسية براجماتيه [1]" إنه إنتقال في بيئة طاردة لكل ما هو تعددياً وحزبياً نخبوياً وشعبياً فلم يعرف ما كان يسمى الشمال أو الجنوب اليمني غير الاحادية الحزبية. واذا كان التحول يعني إعادة توزيع القوى بحيث تتنازل الدولة عن جزء من مساحة هيمنتها لحساب المجتمع المدني. فإن الحزبين الحاكمين (المؤتمر الشعبي العام فيما كان يسمى الشمال) والحزب الاشتراكي اليمني (فيما كان يسمى الجنوب) تقاسما المنافع والوظائف ولم يتنازلا عن مجالات نفوذهما لصالح المجتمع المدني فضلاً عن بقاء المؤسسة الأمنية والعسكرية تحت سيطرة كل طرف على مؤسساته . ومنذُ الوهلة الأولى ظهرت وتأسست الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني ودارت في فلك الحزبين الحاكمين كلاً على حساب توجهه وسبب نشأته - بعضها ردة فعل ضد الحرمان السياسي التعددي وبعضها تأسس وآخر صعد للسطح وآخر فرّخ* (أي إنشقت جماعة منه بنفس الاسم) وذلك بهدف الاستمرار في المحافظة على المجال دون إنسحاب لصالح منظمات المجتمع المدني .

---

(1)Michael Hudson "Bipolarity, Retional Calculation and war in Yemen" Abu Dhabi: the .E.C for Studies and Research, 1996)P.32

* تتداول مفرده تفريخ للدلالة على شق الحزب أو الجمعية مثلما تفرخ الدجاج.

ولابد من الإشارة إلى أن بعض هذه الأحزاب لا تستطيع العيش منفردة لأسباب ذاتية (غياب الديمقراطية الداخلية أثناء العمل السري) وموضوعية (ضعف الإمكانيات- إنعدام الدربة) وظهر ذلك بوضوح عام ١٩٩٢م عندما حاول الائتلاف الحاكم وضع ميثاق شرف في إطار ما أطلق عليه بالمؤتمر الوطني حيث أنقسم المؤتمرون إلى كتلتين تدور إحداهما حول المؤتمر الشعبي العام والأخرى حول الحزب الاشتراكي اليمني، واحتفظ تكتل الاشتراكي على اسم "المؤتمر الوطني" وتكتل المؤتمر الشعبي العام على " مؤتمر الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية[١]، وهنا يطرح سؤال نفسه بقوة: بماذا نفسر إذاً هامش الحرية الذي ساد إنذاك ؟ إن مرد الهامش ليس إنسحاب السلطة (الحزبين الحاكمين) من مساحة هيمنتها لصالح المجتمع المدني ، بل من ممارسة الأحزاب لنشاطها في المساحة المخصصة للحزبين الحاكمين كلاً على حسب إنتمائه - وساعد على إضفاء الرونق التعددي توفر الاستعدادات النفسية الفردية والجماعية الايجابية بفضل تحقيق الوحدة اليمنية التي بثت الأمل والتفاؤل لدى الجميع بالخروج من المأزق السياسي وتحسين مستوى العيش- وهذا ما يفسر تقلص الهامش الديمقراطي بعد إقصاء احد طرفي الائتلاف الحاكم (الحزب الاشتراكي اليمني) والاستحواذ على مجاله على إثر استحقاق حرب ١٩٩٤م. وإذا ما كان ذلك الهامش حقيقياً أي يعبر عن قوة منظمات المجتمع المدني لما ضعفت وفقدت فاعليتها إلى هذا الحد المتدني الذي يصل حد الاختفاء ، فالمساحة الفاصلة بين الدولة (السلطة) والمجتمع

(١) إنظر حمود منصر " مستقبل الديمقراطية في اليمن على ضوء إنتخابات ١٩٩٧م " ندوة مستقبل الديمقراطية والأحزاب السياسية التي نظمها مركز دراسات المستقبل صنعاء ١٩٩٧).

المدني تقاس في بلدان الديمقراطيات الناشئة من خلال معادلة ثنائية: كلما ضعف المجتمع المدني عادت الدولة إلى مساحتها بفعل خبرتها وتواجدها وإدارتها للمجال الجغرافي والمؤسسي المدني والعسكري والأمني وبالعكس. وهكذا نستطيع إن نستنتج بأن عدد من العوامل لعبت على عودة احد طرفي الحكم إلى موقعه وفرض توجهه وهيمنته وأسلوبه في إدارة الدولة والمجتمع وهي:-

- إقصاء الحزب الاشتراكي اليمني بالقوة، وإضعاف الكتلة الدائرة في فلكه .

- ترحيل عديد من القوانين إلى مرحلة لاحقة من إعلان الوحدة عام ١٩٩٠ حيث تنص المادة (١٣٠) من دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١م على " كل ما قررته القوانين والقرارات المعمول بها في كل من شطري اليمن تبقى سارية المفعول في الشطر الذي كانت سارية فيه عند حدودها وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور". وهذا ما مكن الطرف المنتصر بعد إقصاء الآخر بعد عام ١٩٩٤م من فرض قوانين تستجيب لطموحه في الهيمنة والتفرد ، فعلى سبيل المثال لم يغير القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمعيات إلا عام ٢٠٠١م عندما صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وهو قانون من فترة الأحادية الحزبية ولا يستجيب للمتغيرات والتحولات، واستناداً إلى المادة الدستورية السابقة فالقانون المدني رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م المنظم للجمعيات فيما كان يسمى الشطر الجنوبي تم إلغاؤه بصدور القانون المدني" الموحد " للجمهورية اليمنية رقم (١٩) الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٢م.

● الالتفاف على المسار الديمقراطي في مرحلة مبكرة، حيث ادت مخرجات إنتخابات ١٩٩٣م إلى وأد الإنتقال والتحول الديمقراطي حين لم يتم الالتزام بقواعد اللعبة الديمقراطية بالإنقسام إلى سلطة ومعارضة تعمل على خلق تراكم يعزز المسار الديمقراطي، بل وسعت سياسة التقاسم لتشمل الشريك الثالث الجديد "التجمع اليمني للإصلاح" وبناءً على ما تقدم يمكننا القول إن اليمن لم تعرف أو تتوفر فيها الشروط والقناعات (لدى النخب) لإحداث التحول الديمقراطي نتيجة إنعدام الثقة بين الفاعلين السياسيين وترحيل الصراعات السابقة وتداعياتها إلى الدولة الجديدة فضلاً عن غياب القناعات بالتوجه الديمقراطي.

ثانياً: البيئة الناشطة في مجالها الجمعيات:

لايمكن لنا أن نفهم خصائص الجمعيات وآليات اشتغالها إلا إذا تناولناها في سياقها المجتمعي. وفصلنا هذا الجزء عن ما سبق لأسباب منهجية رغم تكامله بشدة مع ما سبق وهذا يعني أننا سوف نواصل في إطار المعوقات المجتمعية ، فمن أهم قواعد العمل الديمقراطي المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والواجبات دون تمييز بسبب اللون ، الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد[١] والمساواة كقيمة ومبدأ تجد مقاومة فيما أسميه الإرث الخاص لتميزه عن الإرث العام المشترك فيه مع بقية المجتمعات العربية والمتمثل في استمرار التراتب الاجتماعي بين

(١) لمزيد من التفصيل إنظر: ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية،١٩٩٧م) ص, ٢٧٥ .

الفئات الاجتماعية المستمد شرعيته من البنية الاجتماعية التقليدية[١] ورغم اختلاف التراتب في المدينة والقرية والقبيلة إلا إن الفئات التالية: الأخدام، المزاينة (الحلاقون) والدواشن والجزارين، عمال النظافة.. حافظت على مكانتها أسفل السلم الاجتماعي ويحتل أعلى السلم فئة السادة (فئة حاكمة تدعي إنتمائها لسلالة الرسول حكمت اليمن أكثر من عشرة قرون) والتراتب الهرمي ما زال مستمراً بصورة واعية أو غير واعية حتى لدى النشطاء السياسيين والحقوقيين وتعاني الفئات الدنيا من الزواج المغلق وهذا ما يجعل المساواة تتجاوز القانوني إلى الاجتماعي ويعزى ذلك إلى تقطع وتعثر عمليات التحديث والتنمية بسبب الصراعات السياسية والعسكرية على مستوى الشطر أو بين الشطرين واستمراره في مرحلة تحقيق الوحدة اليمنية حتى ساعة كتابة هذه الدراسة (أحداث صعدة) . وأمام تقطع عمليات التحديث وفشل الدولة في صهر الإنتماءات الأولية في هوية مشتركة تطفو تلك الإنتماءات بقوة مادياً ورمزياً مما يصعب عملية استنبات قيم الديمقراطية ويضعف تعزيز القناعات بالمسار الديمقراطي بسبب التراث العام (عربي -

---

(١) لمزيد من التفصيل إنظر على سبيل الحصر:

١- عبده علي عثمان وآخرون، الجماعات والفئات الهامشية في المجتمع اليمني: دراسة ميدانية لاوضاها الاجتماعية والاقتصادية في المدن الرئيسية (صنعاء: الجهاز المركزي للإحصاء، ١٩٩٦م)

٢- دكتور احمد قائد الصائدي، حركة المعارضة اليمنية في عهد الامام يحيى بن محمد حميد الدين (١٩٠٤-١٩٤٨) (صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني ، ٢٠٠٠) ط, ٢

٣- دكتورعبد الملك المقرمي ، التاريخ الاجتماعي للثورة اليمنية : رؤية سوسيولوجية لتحول بناء القوة (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩١).

إسلامي) الذي لم يحسم بعد موقفه من الديمقراطية كنظام حكم إضافة إلى افتقاره لتجربة التبادل السلمي للسلطة ، فبنية السلطة لم تعرف مفهوم الشراكة. والتبادل السلمي للسلطة (محك اختبار حقيقي للديمقراطية) ويرى بهذا الخصوص الطاهر لبيب[1] إن منظومات الفكر الإسلامي الوسيط امتد في بنية المجتمع المدني العربي المعاصر وتدخله في النقاش الدائر حول المشروع الديمقراطي، حيث يقول في موضع آخر،" وإذا كانت طاعة ولي الأمر واجبة فإن الخروج عنها مسكون في النصوص في الخوف من الفتنة" لم يكن هناك ادهى من الفتنه ويستمد هذا الخوف القديم في نعت المعارضات الحديثة (بإسم الوحدة الوطنية) وحتى في نعت حركة التغيير الكبرى خارج العالم الإسلامي من أوائل المتحدثين عن ثورة ١٧٨٩ الفرنسية من بين المسلمين استعملوا في وصفها لفظ الفتنة قبل أن يستعمل الأتراك والفرس لفظ الإنقلاب ... هناك خوف من البدائل يبدو معه المجتمع كأنه دائما بلا بدائل شرعية وهذا الخوف يبرر أنماط كثيرة من السلطة بما فيها الجائر (وحتى الأجنبية إذا اقتضى الأمر) ما دام في وجودها ضمان الدين وقضاء المصالح وفي غيابها الفوضى فالمهم إن يكون هناك سلطان، ابن تيميه الذي يقول أيضاً بوجوب اتخاذ الإمارة لإنها "من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين الا بها والذي ينقل" "إن السلطان ظل الله في الأرض" وينقل أيضا: "ستون سنة مع أمام جائر أصلح من ليله بلا سلطان". (٢)

---

(١) الطاهر لبيب،"علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي" مجلة المستقبل العربي العدد ١٥٨ بيروت ١٩٩٢م. ص٨١ .

(٢) نفس المرجع ، ص، ٨٣ .

إن تلك المنظومة الفكرية التي يطلق عليها الطاهر لبيب[1]" براديجيم (Paradigme) الفقهاء أي تلك المنظومة الممتدة بين الوحي والواقع الاجتماعي دون أن تطابق الأول - وإن اعتمدته وأحالت إليه - ولا أن تفسر الثاني لأنها ليست نظرية متماسكة حول عمر الماكرو- براديجيم (-Macro Paradigme)هو عمر الإسلام ونسجه، هو كل ما قال وكتب المسلمون وما زالو يقولون ويكتبون كمسلمين أصوليين وفي ذلك النسيج النصي تتداعى أو تتنادى المفاهيم والمبادئ والمقولات وحتى الصياغات عبر قرون كما تتبادل الدلالات والوظائف فيما بينها بل حتى بينها وبين ما أفرزه الفكر الحديث وعليه تكون الديمقراطية مقبولة في حدود ما للشورى من إمكان دعوتها وتعويضها وكذلك تكون الحرية بالنسبة إلى العدل، البرلمان إلى أهل الحل والعقد. إن ذلك التداعي النصي والتبادل الدلالي يشمل كامل الفضاء العربي الإسلامي، الذي تعد اليمن جزء منه، ونؤكد حدوثه في السياق اليمني[2] حيث وجدنا ذلك عند تحليل برامج الأحزاب والتنظيمات السياسية المشاركة في إنتخابات ابريل ١٩٩٣م فكما نعلم إن توطين بعض المفاهيم بعد اجتثاثها من بيئتها ومنظومتها الديمقراطية براجماتيا يفقدها دلالاتها الاصليه..وبناءً عليه تتداول المفاهيم بدلالات متغايره لدى الفاعلين السياسين فقد وجدنا في بعض البرامج تداول: الديمقراطية والشورى وعند تحليل المضمون وجدنا

---

(١) نفس المرجع، ص ٨٠-٨١ .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر عبدالباقي شمسان، الخطاب السياسي اليمني: تحليل برامج الاحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية (إنتخابات ابريل ١٩٩٣م)، بحث لنيل درجة الماجستير، اشراف الدكتور .الطاهر لبيب، جامعة تونس١-(١٩٩٧).

أن الديمقراطية تعني الشورى وهكذا فإن التباين المفاهيمي له إنعكاسات سلبية على العمل السياسي حيث تضعف لحمة التكتلات والتحالفات السياسية المجتمعه بهدف تعزيز الديمقراطية وتحقيق الاصلاح نتيجة تباين الدلالات والمضامين الممنوحة لتلك المطالب والمفاهيم فقد تكون الديمقراطية المنادى بها تعني الشورى عند البعض والمساواة تعني العدل وليس المساواة كما هي في الفكر السياسي الغربي ونقيس على ذلك مفهوم حرية الجمعيات فالحرية مفهوم تتباين دلالاته ومساحته من جماعة سياسية إلى أخرى.

إن للتراثات ثقل مقاوم لاستنبات قيم ومبادئ جديدة خاصة اذا ما تعثرت وتقطعت عمليات التحديث فعلى سبيل المثال: المساواة بين الرجل والمرأة لا تتوقف عند مواد الدستور أو المصادقة على توقيع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بل بجزء كبير على التراث العام، حيث بنية العائلة العربية هرمية يحتل الأب أعلى الهرم ويحتل أسفله النساء والاطفال وهذه بنية هرمية تقسم الاعمال والادوار على الجنس والعمر وتقسم الفضاءات إلى خاص (عائلي) وعام للرجال[1] . وبناءً عليه لابدأن نأخذ بعين الاعتبار هذه الابعاد عند وضع البرامج والاستراتيجيات الهادفة إلى إحداث التغيير.

ثالثاً: القوانين الخاضعة لها الجمعيات:

تخضع الجمعيات والفاعلين في الجمهورية اليمنية إلى عدد من القوانين

(١) لمزيد من التفصيل إنظر: حليم بركات المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث في تغيير الأحوال والعلاقات (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠) ، ص ٣٦٧-٣٦٨ .

المنظمة حسب مجال النشاط، وفي نفس الوقت يخضع الناشطين إلى قانون الجرائم والعقوبات وهو تناقض قانوني يضّيق مساحة الحرية ويحد من نشاط الفاعلين. كما إن التعدد القانوني قد جعل مساحة الحرية متباينة وفقاً لمجال نشاط المنظمات (نقابية، زراعية، خيرية، سياسية، حقوقية، تجارية ... الخ) وليس لمبدأ الحرية. وفيما يلي القوانين المنظمة:

١- دستور الجمهورية اليمنية.

٢- قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م.

٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م .

٤- قانون رقم (٣٩) بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية .

٥- قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم النقابات العمالية.

٦- قانون رقم (٣٨) بشأن الغرف التجارية والصناعية واتحادها العام.

٧- قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١م بشأن الاحزاب والتنظيمات السياسية .

٨- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن القانون المدني .

٩- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشان الجرائم والعقوبات.

الفصل الثاني

الجمعيات: التمثيل المكاني والنوعي وآليات اشتغالها وعلاقتها بالسلطة والمجتمع

أولاً: حجمها وأنواعها ومجال نشاطها:

لا يمكن لنا الحديث عن حرية الجمعيات (مساحة نشاطها) إلا في إطار الربط الشرطي بين الديمقراطية وحقوق الإنسان حيث الديمقراطية تكون حقوق الإنسان محترمة في الممارسة، وممارسة حقوق الإنسان ضمانة للديمقراطية.[1] وذلك التلازم ودرجة الممارسة مرتبطة بالبيئة المجتمعية التي تتمخض من رحمها تلك المنظمات وهي حاملة في تكوينها وهيكلها العديد من صفاتها وملامحها. وهذا يعني أننا سنتناول حرية الجمعيات لفترة الوحدة اليمنية وما بعدها لارتباط الوحدة بالإنتقال الديمقراطي. وكنا قد بينا سابقاً إن الفترة الممتدة من (١٩٩٠-١٩٩٤) شهدت حراكاً سياسياً وتعددياً وظهور وصعود منظمات مدنية بكثافة عالية نشطت بهامش حرية واسع إلى حد ما ثم إنحسر (هامش الحرية) بعد حرب صيف ١٩٩٤م تدريجياً حد الاختفاء وقد أرجعنا ذلك الهامش ليس إلى قوة النص الدستوري والقانوني وترسخ المبادئ والقيم الديمقراطية بل إلى النشاط في مجالي الحزبين الحاكمين (المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني) فعلى سبيل المثال :

---

(١) لمزيد من التفصيل إنظر: حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧)، ص، ص ١٧٥-١٧٧ .

أ) الإطار القانوني:

خضعت منظمات المجتمع المدني للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمعيات وهو قانون من مرحلة الآحادية الحزبية فضلاً عن تقادمه الزمني حتى صدور قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ب) حرية الرأي والتعبير:

عمل الصحفيين بدرجة حرية عالية جداً في إطار قوانين تصل عقوبتها حد الإعدام والجلد، والحبس (قانون الجرائم والعقوبات) وقانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م (مقيد للحريات) ولم يولوا اهتماماً للقيود القانونية وبعد مرحلة ١٩٩٤م تقلص هامش الحريات فأنتبه الصحفيون إلى القيود القانونية (لم يكن ذلك الهامش مرتبط بالبيئة القانونية بل بقوة الحزبين الحاكمين).

ج) الخارطة الحزبية وتكتلاتها:

مع إعلان قيام الجمهورية اليمنية (١٩٩٠) المشروطة بالتعددية السياسية والحزبية امتلأت الساحة السياسية بعدد هائل من الاحزاب والتنظيمات بلغت (٤٦) حزباً وتنظيماً سياسياً[١] جزء منها تأسس كردة فعل ضد الحرمان التعددي السياسي وما لبث أن توارت عن الساحة تدريجياً حتى بلغ تعدادها قبيل إنتخابات ١٩٩٣م (٢٣) حزباً وتنظيماً سياسياً وهي الأحزاب

---

(١) لمزيد من التفصيل إنظر الهام محمد مانع، الاحزاب والتنظيمات السياسية في اليمن(١٩٤٨- ١٩٩٣) دراسة تحليلية (صنعاء : كتاب سلسلة الثوابت ، ١٩٩٤م) ، ص ٢٢٧-٢٢٨ .

التي تكتلت حول الحزبين وفقاً لإستراتيجية إدارة الصراع السياسي وتشكلت في هيكلين :

١- المجلس الأعلى للمعارضة:

تشكل المجلس الأعلى للمعارضة عام ١٩٩٥م وضم عدد من الأحزاب هي الحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري ، حزب الرابطة، حزب الأحرار الدستوري، واتحاد القوى الشعبية.

٢- المجلس الوطني للمعارضة:

تشكل المجلس بدعم من السلطة كمقابل للمجلس الأعلى للمعارضة وتكون من عدد من الأحزاب السياسية: تنظيم التصحيح الناصري، الحزب الديمقراطي الناصري، والجبهة الوطنية الديمقراطية.

وتعود جذور التكتلين إلى أغسطس١٩٩٢، عرف خلالها عدد من التغيرات في المكونات، نتيجة انسحاب أو اختفاء أو انضمام مكون جديد

والجدير بالذكر أن تسمية التكتل الأول (المجلس الأعلى للمعارضة) تغيرت إلى اللقاء المشترك بإنضمام مكون هام اليه يتمثل بحزب التجمع اليمني للإصلاح الحليف السابق للمؤتمر الشعبي العام (الحزب الحاكم). وإذا القينا نظرة على الجدول رقم (١) .

الأحزاب المشاركة في انتخابات ١٩٩٣م النيابية عددها ، ثقلهاوعدد مقاعدها
جدول رقم (١)

م	الحزب أو التنظيم	عدد المشاركين	عدد الأصوات	%	عدد المقاعد	%
١	المؤتمر الشعبي العام	٢٧٥	٦٤٠,٥٢٣	٢٨,٦٩	١٢٢	٤١٪
٢	المرشحون المستقلون	١٩٤٥	٦٠٦,٢١١	٢٧,١٥	٤٨	١٦٪
٣	الحزب الإشتراكي اليمني	٢١٠	٤١٢,٩٨٤	٢٧,١٥	٤٨	١٦٪
٤	التجمع اليمني للإصلاح	٢١٠	٤١٢,٩٨٤	١٨,٥٤	٥٦	١٩٪
٥	التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	٨٩	٥٢,٣٠٣	٢,٣٤	١	٣٣٪
٦	حزب البعث العربي الإشتراكي	١٥٦	٨٠,٣٦٠	٠,٦٠	٧	٢٠٢
٧	حزب الحق	٦٣	١٨,٦٥٩	٠,٨	٢	-
٨	رابطة أبناء اليمن	٨٧	١٦,١٥٥	٠,٧	-	-
٩	تنظيم التصحيح الناصري	٢٥	٦,١٩١	٠,٣	١	٠,٣٣٢
١٠	الحزب الديمقراطي الناصري	١٧	٤,٥٧٦	٠,٢	١	٠,٣٣
١١	الجبهة الوطنية الديمقراطية	٢٠	٣,٧٩٣	٠,٢	-	-
١٢	اتحاد القوى الشعبية	٢٣	٢,٦٦٢	٠,٧	-	-
١٣	التجمع الوحدوي اليمني	١٠	١,٨٥	٠,٠٨	-	-
١٤	حزب جبهة التحرير	٢٣	١,٧٠٦	٠,٠٧	-	-
١٥	التنظيم الديمقراطي السبتمبري	٨	٥٣٢	٠,٠٢	-	-
١٦	التنظيم الشعبي لجبهة التحرير	٦	١٤٨	٠,٠٠٧	-	-
١٧	الحزب القومي الاجتماعي	٦	١٢٤	٠,٠٠٥	-	-
١٨	الحزب الديمقراطي الثوري	٢	٧٨	٠,٠٠٥	-	-
١٩	الحركة الديمقراطية	١	٧١	٠,٠٠٣	-	-
٢٠	منظمة حزب البعث(شاكر)	١	٣٤	٠,٠٠٧	-	-
٢١	رابطة أبناء اليمن قيادة شرعية	٣	٣٠	١٠,٠٠٧	-	-
٢٢	الجبهة الوطنية (الجرموزي)	١	١٥	١٠,٠٠٦	-	-
	الاجمالي	٣١٨١	٢,٢٣٢,٤٧٣	-	٣٠١	-

المصدر : محمد حسين الفرح ورقة عمل حول مدى تعبير نتائج إنتخابات ١٩٩٧م عن الحجم الواقعي للأحزاب والتنظيمات ، ورقة عمل قدمت في ندوة مستقبل الديمقراطية والأحزاب والتنظيمات التي نظمها مركز دراسات المستقبل صنعاء ١٩٩٧م.

سنلاحظ بعض الاحزاب السياسية لديها مقعد أو أكثر رغم إنها لا تملك رصيداًعالياً من الاصوات : حزب البعث العربي الاشتراكي ، وتنظيم التصحيح الناصري، والحزب الناصري وتلك حصص ممنوحة من المؤتمر الشعبي العام للاحزاب الدائرة حوله وهي مضمونه في البرلمان من جانب وتضفي مظهراً تعددياً للمشاهد الخارجي. وبالمقابل نجد الحزب الاشتراكي يدعم حزب الحق (شيعي) الذي تحصّل على مقعدين رغم حجمه المحدود- في اطار صراعه ضد المؤتمر الشعبي العام وحليفه التجمع اليمني للإصلاح (تجمع اسلامي يضم:الاخوان، الجهاد ، القبائل، قيادات عسكرية وامنية) وهكذا تتضح الصورة اكثر في الإنتخابات البرلمانية الثانية عام ١٩٩٧م التي جاءت بعد حرب صيف ١٩٩٤م، وإقصاء الحزب الاشتراكي اليمني من السلطة وهيمنة المؤتمر الشعبي العام على المجال الجغرافي والمؤسسي الامر الذي جعل الطريق امامه شبه ممهدة ففرض اسلوبه في إدارة المجتمع والدولة، فمع ضعف ومقاطعة الحزب الاشتراكي للإنتخابات تغيرت الخارطة الحزبية ولم يعد المؤتمر الشعبي العام يمنح الأحزاب الصغيرة هبات برلمانية لرغبته الاكيدة في إعادة سيطرته وهيمنته وفرض اسلوبه وتوجهه في ادارة الدولة والمجتمع.[١]

(١) لمزيد من التفصيل: إنظر عبد الباقي شمسان ورقة عمل" الخطاب السياسي الديمقراطي وأولويات الاصلاح في اليمن قدمت في ندوة تقييم برامج الاصلاح في الوطن العربي التي نظمها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان عدن ٢٠٠٦م.

والجدول رقم (٢) يبين ذلك بوضوح حيث تحصل المؤتمر الشعبي العام على نصيب الأسد (١٨٧) الذي منحه الأكثرية التي تمكنه من إعادة صياغة التشريعات التي صدرت في مرحلة التوازن أو التفرد في صياغة القوانين المرحلة.

الأحزاب المشاركة في انتخابات ١٩٩٧م النيابية عددها ، ثقلها وعدد مقاعدها

جدول رقم (٢)

م	الحزب أو التنظيم	عدد المشاركين	عدد الأصوات	%	عدد المقاعد	%
١	المؤتمر الشعبي العام	٢٣٢	١,١٧٥,٣٤٣	٤٣	١٧٨	٦٢,٥
٢	التجمع اليمني للإصلاح	١٨٨	٦٣٧,٧٢٨	٢٥,٤	٥٣	١٧,٧
٣	التنظيم الوحدوي الناصري	٨٠	٥٥,٤٣٨	٢٩,٥	٣	١
٤	حزب البعث العربي	٢٥	٢٠,٤٠٩	٠,٧	٢	٠,٦
٥	حزب البعث القومي	٤٦	٩,٤٥٣	٠,٣	-	-
٦	الحزب الديمقراطي الناصري	٣٠	٩,٦٠٧	٣,٣٠	-	-
٧	حزب الحق	-	٥,٥٨٧	٠,٢	-	-
٨	تنظيم التصحيح الناصري	١٥	٢,٧٦٦	٠,١	-	-
٩	الجبهة الوطنية	٩١	٢,١٩٥	٠,٠٨	-	-
١٠	جبهة التحرير	١٢	١,٤٣١	٠,٠٥	-	-
١١	الرابطة اليمنية	١٥	٩٣٤	٠,٠٣	-	-
١٢	الحزب القومي الاجتماعي	١٤	٦٦٥	٠,٠٢	-	-
١٣	المرشحون المستقلون	١٣٩٩	٨٠٥,٦٣٦	٢,٨٥	٥٤	١٨
	الإجمالي	٢١٢٣	٢,٧٢٦,٩٦١	٪	٢٩٩	٪

المصدر : محمد حسين الفرح ورقة عمل حول مدى تعبير نتائج إنتخابات ١٩٩٧م عن الحجم الواقعي للأحزاب والتنظيمات ، ورقة عمل قدمت في ندوة مستقبل الديمقراطية والأحزاب والتنظيمات التي نظمها مركز دراسات المستقبل صنعاء ١٩٩٧م.

وفي نفس المناخ الذي أشرنا إليه سابقاً نشأت وتأسست منظمات مجتمع مدني بكثافة عالية تدريجياً بلغ تعدادها حتى ديسمبر ٢٠٠٦م (٥٦٣٢) هذا دون الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات المهنية ، وتاريخياً يمكن تقسيم نشأة منظمات المجتمع المدني إلى ثلاثة مراحل:

الأولى: مرحلة الدعوة إلى بناء الدولة الحديثة حيث بدأت ملامح المجتمع المدني تتبلور وخاصة في منتصف خمسينات القرن العشرين.

الثانية: مرحلة الدولة الوطنية الحديثة والتي عرفت وجود نظامين سياسيين متباينين (الدولة الشطرية ٦٢-١٩٩٠). واتسمت هذه المرحلة بقيادة عملية التحديث والتنمية بالاضافة إلى دورها في دعم وتكوين منظمات المجتمع المدني ورغم أن كلا النظامين كانت له أساليب متعددة في التعامل مع المجتمع المدني فإنهما تماثلا في رفض التعددية السياسية والفكرية وما أدى اليه ذلك من السيطرة على نشاط المجتمع المدني وربطه بمؤسسات الدولة الرسمية بشكل أو بأخر.

الثالثة: مرحلة دولة الوحدة (١٩٩٠ وحتى اليوم) والتي إتسمت بتبني الديمقراطية والتعددية السياسية والإقرار عبر نصوص دستورية وقانونية بحق المجتمع المدني في أن ينظم في مؤسسات أو منظمات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية باستقلالية عن الحكومة.

كما نعلم إن ثقل تراث المرحلة الثانية (مرحلة الأحادية) لا تمتد حدوده وقوة تاثيره على البنى والمنظومة القانونية بل وعلى سلوك الفاعلين خاصة في بلدان الديمقراطيات الناشئة حيث يشتد الصراع بين السلطة والمجتمع المدني

السلطة تدفعها نزعة بالعودة إلى أماكن هيمنتها السابقة (فترة الأحادية) والمجتمع المدني تدفعه رغبة اثبات الوجود المعززة بشرعية دستورية وقانونية تعترف به كشريك في إدارة الشأن العام إلى جانب الدولة والقطاع الخاص. وهذا ما يفسر الصراع الشديد عند اجراء الإنتخابات الدورية للهيئات القيادية لمنظمات المجتمع المدني. وتحكم هذه المعادلة ثنائية القوة والضعف- كلما كانت السلطة قوية عادت إلى أماكن هيمنتها بل واستولت على الهياكل التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني وبالعكس. وكنا قد بينا سابقاً كيف أن السلطة عادت إلى اماكن هيمنتها بقوة جعلت منظمات المجتمع المدني تكاد تختفي ساعدها في ذلك المنظمات ذاتها كما سنرى لاحقاً.

إن تركيزنا الاساس في هذه الدراسه هو على منظمات حقوق الإنسان - التي تصنف وفقاً لقانون المنظمات الأهلية بالمنظمات الاجتماعية وهذا التصنيف متعمد يهدف إلى تحجيمها والتقليل من أهميتها- دون إهمال بقية المنظمات التي تمكنا من قياس درجة الحرية لنشاطها من خلال المقارنة .

واذا ما اردنا حصر الجمعيات الحقوقية بدقة نجد صعوبة نتيجة عدد من العوامل:

١- إن ادراجها من قبل ادارة الشؤون الاجتماعية في خانة الاجتماعي جعلها تتداخل مع جمعيات أخرى مختلفة النشاط. وكذا فصل الجمعيات النسائية عن بقية الجمعيات بمختلف أنواعها: حقوقية ، تنموية، خيرية ، حرفية..الخ وهذا ما يجعل حصرها بدقة أمر في غاية التعقيد وقد بذلنا جهود لاستخراج قائمة بعددها (إنظر الجدول رقم ٢) حيث بلغ عددها (٩١) منظمة.

كشف بعدد منظمات حقوق الإنسان وتوزعها الجغرافي حتى ديسمبر٢٠٠٦
جدول رقم (٣)

م	المنظمة	تاريخ التاسيس حاصلة على ترخيص من وزارة العمل	تصريح سابق وزارة الثقافة	المحافظة	ملاحظات
١	اللجنة الشعبية العليا لمراقبة نزاهة الانتخابات	٣٠-١٢-٩٦		الأمانة	
٢	هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية	٥-١٢-٩٧		الأمانة	
٣	اللجنة الوطنيةلدعم الحريات الديمقراطية	٥-٢-٢٠٠١		الأمانة	
٤	الجمعية اليمنية لرعاية الحقوق الإنسانية	٨-٩-٢٠٠١		الأمانة	
٥	المؤسسة العربية لحقوق الإنسان	١-٢-٢٠٠٢		الأمانة	
٦	مؤسسة الحوار الإنساني	٧-٧-٢٠٠٣		الأمانة	
٧	المؤسسة اليمنيةلدعم العدالة والتنمية	١٨-٨-٢٠٠٤		الأمانة	
٨	المؤسسة اليمنية للخدمات الإنسانية	١٧-١١-٢٠٠٣		الأمانة	
٩	المنتدى الاجتماعي الديمقراطي	٢-٢-٢٠٠٥		الأمانة	
١٠	جمعية عامر وعقبى الخيرية	١٢-١٠-٩٦		الأمانة	الفئات المهمشة
١١	جمعية التحدي لرعاية المعاقات حركياً	١٤-١٠-٩٨		الأمانة	
١٢	الجمعية اليمنية لرعاية الأحداث	٢٧-٤-٩٩		الأمانة	
١٣	جمعية تنمية ذوي الاحتياجات والتنمية	١٥-٥-٩٩		الأمانة	الفئات المهمشة
١٤	الجمعية اليمنية للاغاثة والتنمية	٢٢-٨-٢٠٠٢		الأمانة	
١٥	جمعية الصحابة الخيرية الاجتماعية	١٢-٨-٢٠٠٢		الأمانة	الفئات المهمشة
١٦	جمعية٢٧ ابريل للتوعية الديمقراطية	٢٥-٢-٢٠٠٣		الأمانة	
١٧	جمعية المرأة للتنمية والتطوير النسوي	١٥-٨-٢٠٠٣		الأمانة	
١٨	جمعية الخيوس الخيرية	١٤-٢-٢٠٠٢		الأمانة	الفئات المهمشة
١٩	جمعية دار الطعام الاجتماعية	١٢-٨-٢٠٠٥		الأمانة	
٢٠	الجمعية النسوية لتأهيل ورعاية المرأة والطفل	١٣-١٢-٢٠٠٧		الأمانة	
٢١	مركز الجزيرة للدراسات وحقوق الإنسان	٢٨-٢-٢٠٠٥		الأمانة	
٢٢	مؤسسة تنمية القيادات الشابة	١٦-٤-٢٠٠٥		الأمانة	
٢٣	مؤسسة المرصد اليمني لحقوق الإنسان	٤-٥-٢٠٠٥		الأمانة	

تابع جدول رقم(٢)

م	المنظمة	تاريخ التاسيسي حاصلة على ترخيص من وزارة العمل	تصريح سابق وزارة الثقافة	المحافظة	ملاحظات
٢٤	المركز الوطني الثقافي الشبابي	١٥-٦-٢٠٠٥		الأمانة	
٢٥	جمعية العواطف النسوية	١٠-٧-٢٠٠٦		الأمانة	
٢٦	المدرسة الديمقراطية	١٣-٩-٢٠٠٦		الأمانة	
٢٧	المركز اليمني للدراسات القانونية وتحديث القضاء	١-٣-٢٠٠٦		الأمانة	
٢٨	المعهد اليمني للتنمية الديمقراطية	١٨-٣-٢٠٠٦		الأمانة	
٢٩	منتدى رابطة الاعلاميات اليمنيات	١٥-٣-٢٠٠٦		الأمانة	
٣٠	المؤسسة اليمنية للإنماء المدني	١٦-١١-٢٠٠٥		الأمانة	
٣١	منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان	٢٥-٧-٢٠٠٥		الأمانة	
٣٢	مركز تنمية المراة الثقافية ومناهضة العنف	٨-١٠-٢٠٠٥		الأمانة	
٣٣	فرع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان	٢١-٣-٢٠٠٦		الأمانة	
٣٤	منظمات صحفيات بلا قيود	٩-١٢-٢٠٠٥		الأمانة	
٣٥	منتدى القيادات السياسية والفكرية للمراة اليمنية	٢٣-٧-٢٠٠٥		الأمانة	
٣٦	مؤسسة وعي التنمية والدراسات الديمقراطية	٢١-٥-٢٠٠٦		الأمانة	
٣٧	مركز الحوار لتنمية حقوق الانسان	١٤-١-٢٠٠٦		الأمانة	
٣٨	المؤسسة اليمنية للمساندة القانونية والدفاع عن حقوق الانسان	١٩-٥-١٩٩٥		الأمانة	الفئات المهمشة
٣٩	جمعية الود الاجتماعية النسائية	١٥-٨-٢٠٠٦		الأمانة	
٤٠	جمعية تمكين المراة اقتصاديا	٢٦-٥-١٩٩٩		الأمانة	
٤١	الجمعية الوطنية لتنمية المراة ورعاية حقوقها القانونية	٢٢-٥-٢٠٠٠		الأمانة	
٤٢	فرع ملتقى المرأة للدراسات والتدريب	١٣-٣-٢٠٠٥		الأمانة	
٤٣	منظمة دار السلام لمكافحة الثار والعنف ونشر ثقافة التسامح والسلام العالمي	-	١٩٩٧	الأمانة	
٤٤	ملتقى المجتمع المدني	-	١٩٩٧	الأمانة	
٤٥	الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات "هود"	-	١٩٩٩	الأمانة	على خلاف مع وزارة الشؤون الاجتماعية
٤٦	مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي (مدى)	-	١٩٩٧	الأمانة	

تابع جدول رقم(٣)

م	المنظمة	تاريخ التاسيسي حاصلة على ترخيص من وزارة العمل	تصريح سابق وزارة الثقافة	المحافظة	ملاحظات
٤٧	مركزاسوان للدراسات والبحوث الاجتماعية والقانونية	-	١٩٩٧	الأمانة	
٤٨	مركز التاهيل وحماية الحريات الصحفية	-	٢٠٠٢	الأمانة	على خلاف مع وزارة الشؤون الاجتماعية
٤٩	مؤسسة الماجد للتنمية والتدريب وحقوق الانسان	٢٠-١٠-١٩٩٣		عدن	
٥٠	فرع جمعية رعاية وتاهيل المعاقين حركيا	٣-٣-١٩٩٢		عدن	
٥١	جمعيات رعاية وتاهيل المعاقين حركيا	-		عدن	
٥٢	الجمعية النسوية الخيرية لمكافحة الفقر	-		عدن	
٥٣	الجمعية اليمنية للصحة النفسية	-		عدن	
٥٤	فرع جمعية رعاية الاحداث	٤-٧-٩٩		عدن	
٥٥	فرع جمعية رعاية وتأهيل الصم والبكم	٩-٤-٩٧		عدن	
٥٦	جمعية مكافحة عمالة الاطفال	٢٠-٥-٢٠٠٢		عدن	
٥٧	جمعية تأهيل ودمج الاطفال في المجتمع المحلي	٢٨-٨-٢٠٠٢		عدن	
٥٨	فرع المنظمة اليمنية لحقوق الانسان	٢-١١-٩٤		عدن	من الجمعيات المنتهي مجلس ادارتها وفقا لوزارة الشؤون
٥٩	منظمة الدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية	١٤-٢-٩٢		عدن	
٦٠	المركز اليمني لدراسة حقوق الانسان	١٧-٤-٢٠٠٥		عدن	
٦١	جمعية حقوق الطفل اليمني	٣-٢-٩١		عدن	
٦٢	جمعية المراة للتوعية الصحية والارشاد النفسي	٧-٥-٩١		عدن	
٦٣	مركز حقوق الانسان والديمقراطية	٢-٨-٢٠٠٥		عدن	
٦٤	المؤسسة العربية لمساندة قضايا المراة	١٧-٦-٢٠٠٥		عدن	
٦٥	مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان	٢١-٣-٢٠٠٥		تعز	
٦٦	ملتقى المراة للدراسات والتدريب	١٣-٣-٢٠٠٥	١٩٩٧	تعز	
٦٧	جمعية سبا لرعاية وحماية حقوق الطفل	٢-١١-٢٠٠٧	١٩٩٧	تعز	
٦٨	فرع المنظمة اليمنية لحقوق الانسان	٣٠-١٢-٩٢	١٩٩٩	تعز	
٦٩	مركز القانون الدولي لحقوق الانسان	٩-٨-٢٠٠٥	١٩٩٧	تعز	

تابع جدول رقم(٣)

م	المنظمة	تاريخ التاسيسي حاصلة على ترخيص من وزارة العمل	تصريح سابق وزارة الثقافة	المحافظة	ملاحظات
٧٠	جمعية اعانة وتاهيل السجين	١٤-١-٢٠٠٤	١٩٩٧	لحج	
٧١	فرع جمعية حقوق الطفل اليمني	١٣-٨-٩٢	٢٠٠٢	الحديدة	على خلاف مع وزارة الشؤون الاجتماعية
٧٢	الجمعية اليمنية للدفاع عن الحريات وحقوق الانسان	٥-٧-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٣	جمعية النهضة الديمقراطية الاجتماعية	١٨-١-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٤	جمعية الحكمة الديمقراطية الاجتماعية النسوية	١٨-١-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٥	الجمعية الديمقراطية لحماية الحقوق والحريات	١٨-١-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٦	جمعية الملكة اروى الديمقراطية النسوية	١٩-١-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٧	جمعية النبراس الديمقراطية الاجتماعية	١٧-١-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٨	جمعية الامل الديمقراطية النسوية	١٩-١-٢٠٠٤		حجة	
٧٩	الجمعية الديمقراطية	٢٠-٧-٢٠٠٤		حجة	
٨٠	فرع جمعية رعاية وتاهيل المعاقين حركيا	٢٠-١٠-١٩٩٩		حجة	
٨١	الجمعية الخيرية لرعاية الايتام والاسرة	١٩-١٠-٢٠٠٢		حجة	
٨٢	جمعية المراة التنموية	٢٢-٥-٢٠٠٤		حجة	
٨٣	الجمعية الوطنية لحقوق الطفل	٢٥-٨-٢٠٠٤		حضرموت المكلا	
٨٤	فرع منظمة حقوق الانسان	١٥-١-١٩٩٥		ذمار	
٨٥	جمعية الملاذ للرعاية الانسانية والتأهيل الاجتماعية	٢٤-٣-٢٠٠٥		ذمار	
٨٦	جمعية السلام الاجتماعية	٥-٧-٢٠٠٣		اب	
٨٧	جمعية رعاية وتاهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	١٣-١٠-٢٠٠٤		اب	
٨٨	الجمعية اليمنية لمناصرة قضايا المراة	١٨-٨-٢٠٠٣		اب	
٨٩	جمعية رعاية حقوق الطفل الريفي	٢-٥-٩٨		الجوف	
٩٠	منظمة الدفاع عن الحقوق والحريات	٣٠-٣-٩٨		الجوف	
	الاجمالي	٩١			

المصدر:

١- ادارة المعلومات للمنظمات غير الحكومية ، قطاع التنمية الاجتماعية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٢- دليل المنظمات غير الحكومية اليمنية (اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٤)ط٢

٢- غياب التخصص والحرفية لدى الناشطين (المؤسسين) خاصة عند تحديد الأهداف التي تتداخل بين الاجتماعي والخيري، والحقوقي..الخ. ساهم في تعزيز ذلك غياب التخصص المجالي الذي يساعد في تلبية الاحتياجات المجتمعية اضافة إلى ضعف تظافر الجهود المؤفرة لشروط التشبيك. واذا ما قمنا بجمع عدد المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان جدول رقم (٣) مع عدد المنظمات النسائية المصنفة بالاجتماعية جدول رقم (٤) وعددها(١٩٤) يصبح مجموعها (٢٨٥) منظمة وهو عدد كبير يمنح إنطباعات ايجابية من الوهلة الأولى تتناقص تلك الانطباعات تدريجيا كلما تعمقنا في التحليل.

التوزيع الجغرافي والنوعي للجمعيات الأهلية والتعاونية النسائية حتى ديسمبر٢٠٠٦

جدول رقم(٤)

المحافظة	اتحادات عامة		غيرية اجتماعية	اجتماعية	تنموية	الأسرة والطفل	مهنية اجتماعية	نادي ثقافي اجتماعي	فنون الاحتياجات الخاصة	ثقافية	صحة	زراعية	حقوق إنسان	حرفية	بيئية	المجموع	م
	أصول	فروع															
إب	–	١	١٣	١٣	–	–	–	–	–	–	–	٤	–	–	–	٤٩	٨,٨٤
ابين	–	١	٤	٢٣	٥	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	٣٥	٦,٣١
الأمانة	١	٥٨	٣٤	١١	٢	١	٣	٣	٦	٦	٢	–	٤	–	–	١٢٥	٢٢,٥٩
الديوان العام	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	٠,١٨
البيضاء	–	١	–	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣	٠,٥٤
تعز	–	١	٥	١٦	٤	–	–	–	–	–	–	–	١	٤	–	٣١	٥,٦
الجوف	–	٢	٢	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٧	١,٢٦
حجة	–	١	١٥	٣٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٥٢	٩,٤
الحديدة	–	١	٩	٢٥	–	–	–	١	–	–	١	١	١	١	١	٤٠	٧,٢٢
حضرموت المكلا	–	١	٧	٤	٢	–	–	١	–	–	١	–	–	–	–	١٦	٢,٩
ذمار	–	١	١٠	٥	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	١٦	٢,٩
شبوه	–	١	–	٤	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٧	١,٢٦
صعده	–	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢	٠,٣٦
عدن	–	١	٤	١١	٩	–	–	–	–	–	–	–	٣	–	–	٢٨	٢,٠٥
لحج	–	٢	١٧	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٠	٣,٦١
مأرب	–	١	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣	٠,٥٤
المحويت	–	١	٢٨	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	٣٢	٥,٧٧
المهرة	–	١	١	٣	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٧	١,٢٦
عمران	–	١	٤٥	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	٤٧	٨,٤٨
الضالع	–	١	٢	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٦	١,٠٨
حضرموت سيئون	–	–	٤	٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠	١,٠٨
ريمة	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	٠,١٨
المجموع	١	٢٣	٢٥٢	١٩٤	٣٤	٤	١	٣	٦	٩	٣	١٢	٦	٥	١	٥٥٤	

المصدر: إدارة المعلومات للمنظمات غير الحكومية ، قطاع التنمية الاجتماعية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

إن الرقم السابق يدفعنا إلى التساؤل عن النشأة الأولى وصيرورة تطورها حيث تؤكد دراسة شيلاكار أبيكو[١] على إنه لا يمكن الحديث في مرحلة التأسيس عن وجود مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان، وإنما عن مجموعة من المثقفين والسياسيين بادروا بتأسيس منظمة حقوق إنسان في إطار سعيهم ونضالهم من أجل إرساء الديمقراطية والتعددية وتجمعت مطالب حقوق الإنسان في مسألة جزئية لكنها ذات علاقة شديدة بمرحلة الأحادية الحزبية تمثلت بأوضاع السجون والمساجين[٢] . وساعدت في تعزيز توسع مسألة حقوق الإنسان عدد من العوامل حيث شهد عام ١٩٩٣م نشاطاً متزايداً من قبل الفعاليات المحلية لجماعات منظمة العفو الدولية - وكذا تأسيس اللجنة الوطنية للإنتخابات الحرة يناير ١٩٩٣م قبيل إجراء أول انتخابات برلمانية ابريل ١٩٩٣م نتيجة الاتصالات التي تمت ما بين منظمة الدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية والمعهد الديمقراطي الوطني (منظمة تابعة للحزب الديمقراطي الامريكي وهكذا .. [٣]

---

(١) لمزيد من التفصيل إنظر: شيلاكار ابيكو، اليمن بين المدنية والصراع الأهلي؛ ترجمة عبد الكريم سالم الحنكي (صنعاء: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٤) ص٢٥ .

(٢) لمزيد من التفصيل إنظر: د. عبد الباقي شمسان ومحمد احمد المخلافي، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، واثره على الشراكة في اليمن (اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦) ص٧٩ .

(٣) لمزيد من التفصيل : نفس المرجع ص٨٠-٨١ .

لقد كان مجال حقوق الإنسان مجالاً للصراع بين الحزبين الحاكمين حاول كل طرف حصره في مجاله، واليوم اصبحت المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان عديدة ولكنها لا تلبي الاحتياجات المجتمعية من حيث التوزع الجغرافي (جدول ٥) حيث تتركز أعلى نسبة في أمانة العاصمة (٥١,٦٤٪) مقابل ٧,٧٪ في محافظة لحج أو إنعدامها في محافظات مثل: مارب ، المحويت ، المهرة، عمران، الضالع ، حضرموت، سيئون، وريمة. فضلاً عن تركزها في المدن الرئيسية بينما تغيب في الريف اليمني الذي يقطنه ٧٠٪ من السكان.

نسبة تركز وتوزيع منظمات حقوق الإنسان علي مستوى الجمهورية حتى ديسمبر ٢٠٠٦م

جدول رقم(٥)

م	المحافظة	عدد المنظمات	نسبة التركيز٪
١	إب	٣	٣,٠٩
٢	ابين	-	-
٣	أمانة العاصمة	٤٧	٥١,٢٩
٤	البيضاء	-	-
٥	تعز	٥	٥,٥
٦	الجوف	١	١,١
٧	حجة	٥	٥,٥
٨	الحديدة	٨	٨,٨
٩	حضرموت-المكلا	١	١,١
١٠	ذمار	٢	٢,٩١
١١	شبوه	١	١,١
١٢	صعده	-	-
١٣	صنعاء	١	١,١
١٤	عدن	١٦	١٧,٥٨
١٥	لحج	١	١,١
١٦	مأرب	-	-
١٧	المحويت	-	-
١٨	المهرة	-	-
١٩	عمران	-	-
٢٠	الضالع	-	-
٢١	حضرموت-سيئون	-	-
٢٢	ريمة	-	-
٢٣	المجموع	٩١	١٠٠٪

المصدر: ادارة المعلومات للمنظمات غير الحكومية ، قطاع التنمية الاجتماعية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

أما التوزع المجالي "النشاط "فإن مؤشرات الجدول رقم (٦) تبين بوضوح تدني أوندرة المنظمات العاملة في الرصد، والدفاع وكذا الدراسات المتخصصة ونرجع ذلك إلى المخاطر التي من المؤكد أن تواجة الناشطين في مجالات الدفاع والرصد، ويرى الأستاذ/ خالد الآنسي (هود) بأن هناك سبب آخر يعود إلى أجندة الممولين واهتمامتهم(١).

نسبة تركز المنظمات الناشطة في الرصد والدفاع والحماية والدراسات الحقوقية حتى ديسمبر ٢٠٠٦

جدول رقم(٦)

عدد المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان	الرصد الأساسي مجال النشاط		الرصد (جزء من النشاط)		دفاع وحماية		دراسات حقوقية		ملاحظات
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	
٩١	١	١,١	٢	٢,٢	١١	١٢,١	٧	٧,٧	● فيما يتعلق بمنظمات الدفاع الناشطة عددها لا يتجاوز منظمتان. ● فيما يتعلق بالمنظمات المهتمة بالدراسات، الناشطة منها واحدة رغم عدم ذكر ذلك في تسميتها وأخر اصدار لها ٢٠٠٥

المصدر: عبد الباقي شمسان ومحمد أحمد المخلافي، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان: وأثره على الشراكة في اليمن (اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦م).

***ملاحظة:** النسب الإحصائية الواردة في الجدول تمت على أساس عدد المنظمات التي تجاوبت مع الدراسة وتم اعتبارها عينة البحث مع العلم أن عدد من المنظمات مجرد أسماء في القوائم الرسمية ليس لها مقرات أو وسائل إتصال.

(١) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ/ خالد الآنسي.

وهذا ما يجعل نشاطها جزئي ولا يلبي الاحتياجات المجتمعية وعلى المستوى الواقعي عدد المنظمات الناشطة لا يتجاوز العشر، خمسة منها مهيمن على مجمل النشاط والمتركز حول: التوعية، والتدريب، وبالمقابل نجد عديد من المنظمات ليست سوى رقماً واسماً في قائمة الجمعيات ليس لها وجود نشاطي أو حتى مقرات واذا ما قارنا عدد المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان ببقية الجمعيات نجد فارقاً كبيراً لصالح الجمعيات الزراعية، الخيرية والسكنية والحرفية. وهي منظمات كانت تجد سهولة في إيجاد تصاريح لها حتى وقت قريب ولكنها الآن تجد بعض الصعوبة لأنها أصبحت مجالاً للصراع السياسي والإنتخابي بين القوى المتنافسة والمتصارعة فعلى سبيل المثال وسّع حزب التجمع اليمني للاصلاح قاعدته الشعبية من خلال جمعية الاصلاح الخيرية الامر الذي جعل المؤتمر أو السلطة تأسس مؤسسة الصالح (نسبة إلى الرئيس علي عبد الله صالح) ووظفت إمكانيات الدولة في توسيع شعبية الرئيس. اما فيما يتعلق بالمنظمات الناشطة في مجال المرأة أو ما تطلق عليها أدبيات الوزارة "بالجمعيات الأهلية والتعاونية النسائية". فبالرغم من حجمها الكبير البالغ (٥٥٤)- بما فيها المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان- إلا أنها لا تلبي احتياجات المرأة رغم تنوع نشاطها كما يبين ذلك الجدول رقم (٤) ، نلاحظ تشتت في توزع هذه الجمعيات الجغرافي حيث تتركز في بعض المحافظات ولا تتجاوز منظمة لكل محافظة مثل ريمة وهي تعاني من نفس الإشكال كثافة عددية ، لكن الناشط منها لا يتجاوز العشرات وهي بذلك على المستوى الواقعي وليس الرقمي لا تلبي الاحتياجات المتنوعة لمناطق نشاطها

ثانياً: تمثيلية فئات أدنى سلم التراتب الاجتماعي :

أفردنا مساحة للبحث عن المنظمات الممثلة لفئات أدنى سلم التراتب الاجتماعي لارتباطها الشديد بجوهر حقوق الإنسان من جانب ومقياس اختبار دقيق للنص القانوني والممارسة الاجتماعية من جانب ثان، وفي هذا المستوى سنتناول: فئات مايسمى بالأخدام وكذا الأقليه اليهودية وأدرجنا هذه الأخيرة ضمن تلك الفئات ولم نفرد لها محضراً خاصاً باعتبار التمييز على أساس الدين وذلك لإبراز خصوصية وضع تلك الأقلية في البيئة المجتمعية اليمنية التي تمارس عليها إنتهاكاً مزدوجاً يتمثل بتمييزها دينياً واجتماعياً حيث توضع أسفل سلم التراتب الاجتماعي، وهذا يمكننا من إبراز هذه الخصوصية من جانب وتحديد مصادر اللامساواة من جانب ثان. اما فئة مايسمى بالاخدام لم تفرد لها إحصائيات وزارة الشؤون الاجتماعية تصنيفاً خاصاً ولكن وزارة التخطيط والتعاون الدولي صنفتها ضمن المنظمات الاشد فقراً، أما أدبيات الصندوق الاجتماعي للتنمية فيدرجها ضمن الفئات ذات الاحتياجات الخاصة وهي بذلك تبطل أي محاولة لتوظيفها سياسياً وحقوقياً على المستوى المحلي أو الخارجي إذا ما تم اعتبارها منظمات ممثلة لفئات تمارس عليها تمييزاً عرقياً.

١- منظمات فئات مايسمى بالاخدام:

كنا قد أشرنا في موضع سابق إلى أن الفضاء المجتمعي يقوم على التمايز بين الفئات الاجتماعية ويستمد رأسماله الاجتماعي من البنية الاجتماعية التقليدية وقد ساهم في تواصله تعثر عمليات التحديث، التنشئة العائلية، والرموز الهيئية (هيئة) حيث توجد ملابس مميزة لبعض الشرائح وكذا شكل

الجنبية (السلاح الابيض التقليدي).ويختلف التراتب في المدنية والريف والقبيلة ولكن الثابت احتلال ما يسمى بفئة الاخدام على موقعها أسفل السلم الاجتماعي. وقد اختلفت الدراسات حول الاصول التاريخية لتلك الفئة ولكنها اتفقت حول موقعها اسفل السلم وإنه لا ينطبق عليها مفهوم الطبقة أو مفهوم الجماعة المغلقة التي تقوم على اساس ديني وينعدم فيها الحراك الاجتماعي[١].

ويرجع التهميش الذي عرفه ما يسمى بالأخدام إلى أسباب عديدة [٢] نذكر منها:

١-١ الصراع السياسي والاجتماعي الذي عرفه المجتمع المدني خلال تاريخه الطويل.

١-٢ البنية الاجتماعية وقيمها الممجدة للمقاتل.

١-٣ الصورة النمطية للفئة لدى الفئات الأخرى.

١-٤ تعثر عمليات التحديث، عدم إفراد برامج تنموية خاصة بها.

وبناءاً على الأسباب آنفة الذكر يمكننا القول: إن فئة ما يسمى بالاخدام تعاني من:

أ - تهميش مجتمعي يمتد في جذوره بعيداً في التاريخ.

ب - تهميش آخر مع بقية افراد المجتمع ناتج عن فشل البرامج التنموية.

---

(١) لمزيد من التفصيل إنظر: ورقة عمل د. عبد الباقي شمسان "تجسير الفجوة بين المتأصل الإنساني والممارس المجتمعي: الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للفئات المهمشة في المجتمع اليمني" فئة ما يسمى الأخدام أنموذجاً، قدمت في اللقاء التشاوري الثاني لجمعيات المحاوي وتجمعات الصفيح باليمن، عدن ٢٠٠٦.

(٢) نفس المرجع.

وهذا يعني أن الفئة تعاني من إجحاف مزدوج يزداد تجذر بعدم اعتراف السلطة رسمياً، رغم ادراك اهميتها وأبعاد مطالبها مما جعلها محل استقطاب من قبل السلطة والمعارضة لأهداف انتخابية وسياسية من جانب وتجنب توظيف قضيتهم دولياً من جانب آخر فقد سعت السلطة إلى احتواء كل المنظمات المعبرة عنهم تحت مسمى المنظمات الاشد فقراً محاولة خلق تشبيك فيما بينها (إنظر الجدول رقم (٧)) دون وضع حلول حقيقية لتلك الفئة عبر برامج واستراتيجات .

منظمات الفئات المهمشة (ما يسمى بالأخدام)

جدول رقم(٧)

م	اسم الجمعية	ت. التأسيس	نوع النشاط	الفئة المستهدفة	مجال الاهتمام	النطاق الجغرافي	المديرية	المحافظة	ملاحظات
١	الأمل	٢٠٠٠/٢/١	تنموي خيري	الأشد فقراً	تنمية	الشيخ	الشيخ	عدن	منطقة الدفاع عن الأحرار السود ذات طابع سياسي وحقوقي ومحسوبه على الحزب الاشتراكي اليمني وهذا حرمها من التصريح وجعل الفئة محل استقطاب ومجال للتنافس
٢	المحاريف	٢٠٠٠/٤/١٥	تنموي خيري	الأشد فقراً	تنمية	المحاريق	دارسعد	عدن	
٣	الثريا	٢٠٠٠/٨/١٨	تنموي خيري	الأشد فقراً	تنمية	البرقة	دارسعد	عدن	
٤	التضامنية	٢٠٠١/٨/٣٠	تنموي خيري	الأشد فقراً	تنمية	المنطقة الشعبية	التواهي	عدن	
٥	النهضة	٢٠٠١/١٢/١٢	تنموي خيري	الأشد فقراً	تنمية	غليل+الشرقية	دارسعد	عدن	
٦	الفارسي	٢٠٠٤/٤/٢	تنموي خيري	الأشد فقراً	تنمية	الفارسي	البريقه	عدن	
٧	الواحة	٢٠٠٥/٣/٥	تنموي خيري	الأشد فقراً	تنمية	البساتين الشرقية	دارسعد	عدن	
٨	المستقبل	٢٠٠٢/٢/٩	تنموي	الأشد فقراً	تنمية	المقتش	مديرية القاهرة	عدن	
٩	الخرازين	٢٠٠٤/١٢/١٢	تنموي خيري	الأشد فقراً	تنمية	تعز	تعز	تعز	
١٠	الوفاء	٢٠٠٤/٨/١٥	حرفي	الأشد فقراً	تنمية	تعز	تعز	تعز	
١١	أروى	٢٠٠٦/٢/١	تنموي خيري	النساءالأشد فقراً	تنمية	تعز	تعز	تعز	
١٢	الحياكة	٢٠٠٧/٣/١	حرفي	النساءالأشد فقراً	تنمية	زيد الموشكي	القاهرة	تعز	
١٣	الأمال	٢٠٠٧/٥/٢٤	تنموي اجتماعي	النساءالأشد فقراً	تنمية	وادي القاضي	القاهرة	تعز	
١٤	الأحرار السود	تحت التأسيس	توعوي+سياسي	مايسمى بالاخدام	تنمية	تعز	تعز	تعز	
١٥	عامر وعقبى	١٩٩٦/٦/٢٢	تنموي اجتماعي	الأشد فقراً	تنمية	كامل تراب الجمهورية	كامل تراب الجمهورية	كامل تراب الجمهورية	
١٦	الرياد	١٩٩٩/٣/١٥	تنموي اجتماعي	الأشد فقراً	تنمية	أمانة العاصمة+زبيد	صنعاء	صنعاء	
١٧	العواطف	٢٠٠٢/٧/٣٠	تنموي اجتماعي	الأطفال والنساء	تنمية	أمانة العاصمة	معين	الأمانة	
١٨	الصحابة	٢٠٠٢/٨/	تنموي اجتماعي		تنمية	أمانة العاصمة	معين	الأمانة	
١٩	أصدقاء النظافة	٢٠٠٢/٩/٣٠	تنموي اجتماعي	عمال نظافة	توعية	مدينة سعوان	الوحدة	الأمانة	
٢٠	دار الطعام	٢٠٠٢/١٠/٩	تنموي اجتماعي	الأشد فقراً	تنمية	أمانة العاصمة	مدينة الثورة	الأمانة	
٢١	الخيوس	٢٠٠٢/٢/١٤	تنموي اجتماعي	الأشد فقراً	تنمية	أمانة العاصمة	معين	الأمانة	
٢٢	الود	-	تنموي اجتماعي	النساءالأشد فقراً	تنمية	أمانة العاصمة	شعوب	الأمانة	

ويصف التقرير السنوي للمرصد اليمني لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان الديمقراطية لعام ٢٠٠٦م ما تعانيه الفئة بقوله " يعاني الاخدام من عزل اجتماعي ومكاني فلا تقبل الفئات الاجتماعية الأخرى إن يتزوج أفرادها (الذكور أو الإناث) ممن ينتمون إلى فئة الاخدام، ويعمل معظم الاخدام في الخدمات والأنشطة التي ينظر إليها السكان إنها مُحتقرة وفي مقدمتها تنظيف، وكنس الشوارع وتنظيف الحمامات ومجاري الصرف الصحي ويسكن الأخدام في تجمعات سكنية (أحياء) منعزلة عن المناطق التي تسكن فيها الفئات الاجتماعية الأخرى، تقع على أطراف المدن، يطلق على الواحد منها تسمية "محوى" ويبنون منازلهم لاسيما في الحضر على أرض مستولى عليها عن طريق وضع اليد وهي غالباً غرف من الصفيح وأكواخ خشبية وخيم مهترية. واستناداً إلى نص المادة (٤١) من الدستور تنفي الحكومة اليمنية وجود تمييز أو تفرقة عنصرية في اليمن سواء تجاه فئة الأخدام أو غيرها من الفئات الاجتماعية والسكانية إلا أن تحليل نص المادة (٤١) من الدستور اليمني تحليلاً متعمقاً يشير بوضوح إلى أن المساواة بين المواطنين التي أشار إليها الدستور تنحصر فقط في الحقوق والواجبات العامة أي في المسائل المتعلقة بتعامل الدولة معهم وتعاملهم معها أما المسائل المعتلقة بتعامل المواطنين بعهضم مع البعض الآخر فقد ترك تنظيمها للعادات والتقاليد والاعراف ومكونات الثقافة التقليدية الأخرى. (١)

إن المنظمات المعبرة عن الفئات المهمشة (ما يسمى بالاخدام) تم احتوائها كما أنها تعاني من ضعف الأداء المؤسسي وغياب المقرات... الخ. وتتركز في ثلاث مدن رئيسية إنظر الجدول رقم (٨) أي إنها لا تغطي احتياجات الفئة المنتشرة في أنحاء مختلفة من الجمهورية.

(١) إنظر: تقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان ٢٠٠٦: حقوق الإنسان والديمقراطية . ص١٢١ .

التوزيع الجغرافي لمنظمات الفئات المهمشة (ما يسمى بالاخدام)

جدول عدد (٨)

م	المحافظة	العدد	٪
١	عدن	٧	٣٠,٤٣
٢	تعز	٨	٤٣,٧٨
٣	صنعاء	٢	٨,٦٩
٤	أمانة العاصمة	٦	٢٦,٧
المجموع	٤	٢٣	٪

٢- الأقلية اليهودية:

تشكل الأقلية اليهودية ٠١ , ٠٪ من السكان وتعاني هذه الفئة من تمييز على أساس ديني وآخر اجتماعي موضعها أسفل سلم التراتب الاجتماعي فضلاً عن ثقل التاريخ الديني والسياسي الذي أفرز تمايزاً هيئياً يميزها عن بقية مكونات المجتمع المدني حيث يمكننا بسهولة فرز أفرادها من خلال الزنانير الت تتدلى من شعور رؤوسهم أو من خلال ذلك الحزام الملتف حول خصورهم دون جنبية (خنجر أبيض تقليدي) كما يندر الزواج الخارجي من تلك الفئة وينعدم بالعكس ورغم ذلك لم نجد تنظيمات معلنه ممثله لتلك الأقليه، ويفسر أسباب ذلك الأستاذ علي صالح عبدالله وكيل وزارة الشئون الاجتماعية لقطاع التنمية الاجتماعية في مقابلة مع الباحث أنه لا توجد منظمات خاصة بتلك الأقلية الدينية كما أنه لا تسمح القوانين والدستور بتأسيس منظمات على اساس طائفي أو ديني. وهذا لايمنعنا من إبراز وضعها الحقوقي لارتباطه الشديد بمسألة حقوق الإنسان من حيث اختبار مدى

تطابق النص الدستوري والقانوني مع المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية ونعتمد في هذا السياق ما ورد في تقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان[1] حيث يقول مفنداً وضع الأقلية اليهودية بقوله " وعلى الرغم من أن الدستور ينص على "أن المواطنين جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات". إلا أنه لم يتضمن نصاً صريحاً على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين بل تضمن بعض المواد التي تشير بشكل غير مباشر إلى هذا النوع من التمييز فالمادة (٢) تنص على أن الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وتشترط الفقرة (د) من المادة (١١٧) في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية وجوب أن يكون مسلماً وليس من حق أي مواطن لايدين بالاسلام أن يترشح لرئاسة الجمهورية وهناك تشريعات أخرى تشير بشكل غير مباشر إلى التمييز على أساس الدين فالمادة (١٩٤) بشأن الجرائم والعقوبات تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أولاً: من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده وشعائره أو تعاليمه .." وتنص المادة التالية له مباشرة (١٩٨) على أن "تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الاسلامي... اما ما يتعلق بتغيير الدين فهناك نص واضح في قانون الجرائم والعقوبات تحظر تغيير المسلم لدينه حيث تنص المادة (٢٥٥) " على أن " كل من ارتد عن دين الاسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثاً وإمهاله ثلاثين يوماً ... وتنص الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية على

(١) نفس المرجع، ، ص ٢٩-٣٠ .

ما يلي: يشترط في من يرشح نفسه لعضوية المجلس المحلي للمحافظة أو المديرية ما يلي ...أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ومحافظاً على الشعائر الدينية".

ثالثاً : آليات أشتغال الجمعيات:

تعد قوة مأسسة الجمعيات وإلتزامها بالمعايير والمبادئ الديمقراطية والإدارة الرشيدة من حيث الشفافية والمسائلة والمحاسبة عاملاً يعزز وجودها ويجذره ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في الفضاء اليمني هي نتاج بيئتها فهي تعاني من الشخصنة ، حيث غالباً ما يتخذ مؤسسها نظام المركز أو الملتقى وليس نظام الجمعية العمومية حتى لا تخضع المنظمة للإنتخابات الدورية كما هو الحال مع الجمعية ويصاغ النظام الداخلي للمنظمة على مقاس المؤسس ويحصر كل الصلاحيات في يده وغالباً ما يتم توظيف الاقارب أو بعض الأشخاص بعقود ومبالغ مالية صغيرة كموظفين ولا تمنح لهم اتعاب إشرافهم على البرامج. وهذا ما يجعل منظمات حقوق الإنسان مصدر ربح للمؤسس ورئيس المركز أو المنتدى فحسب وهو أي رئيس المؤسسة يستأثر بالسفريات والمشاركات ومعظم الامتيازات ، ويجعل من أولئك الموظفين وليس الناشطين فاقدين الثقة بتلك المؤسسات وبحقوق الإنسان الأمر الذي يؤدي إلى تقليل عدد الناشطين الحقيقيين* .كما تعاني أغلب المؤسسات من غياب الشفافية ومن الصراعات الشخصية الحادة التي تتجاوز المؤسسي والهدف المشترك - بين اغلب روؤساء المنظمات الناشطة والفاعلة وهي قليلة جدا مستأثرة على معظم النشاط مما يجعل المنظمات الصغيرة تصفهم بالحيتان

*وجهة نظرنا اعتماداً على اهتمامنا ونشاطنا في حقل حقوق الإنسان.

الكبيرة. وهذا ما ينعكس على التشبيك وتجميع الجهود . وقد كشفت نتائج الدراسة الميدانية التي أجريناها قبل فترة ليس ببعيدة على غياب البعد المؤسسي لدى معظم المنظمات الناشطة في الفضاء اليمني.[1] ونختم هذا المحور بمثال يبين بوضوح ضعف منظمات المجتمع المدني من جانب وهيمنة السلطة على المجال بعد حرب صيف ١٩٩٤م وما بعده ، من جانباً ثانٍ فاذا ما نظرنا إلى الجدول رقم (٩) المتعلق بعدد النقابات العامة واللجان الفرعية والقيادات الإدارية وعدد اعضاء الجمعيات العمومية نجد أرقاماً مذهلة حيث يبلغ عدد النقابات العامة (١٤) نقابة، والقيادات الإدارية (٤٠٠٧) وأعضاء الجمعية العمومية (٩٣٩٥٠) وعدد اللجان النقابية الفرعية (٨٠٢) لجنة.

(١) لمزيد من التفصيل إنظر: د/ عبدا لباقي شمسان ودكتور محمد احمد المخلافي واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكه في اليمن، مرجع سابق.

عدد النقابات العامة واللجان النقابية والقيادات الإدارية والجمعيات العمومية في كامل الجمهورية
جدول رقم (٩)

م	المحافظة / النقابة العامة		عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	إجمالي عدد اللجان النقابية في النقابات العامة
			الأمانة			عدن			ذمار			حضرموت			تعز			أبين			الحديدة			شبوة			عمران			المهرة			مأرب		
١	النقابة العامة للنقل والاتصالات		٢٠	٩٩	٦٨٠٩	١٥	٨١	٤١٨٥	١٢	٥٥	١٥١٠	١٨	٨١	١٥٠٤	٩	٤٩	٣٤٠٣	٥	٢٦	٧١١	٨	٥٢	١٤٦٥	٢	١٠	١٦٨	٤	٢٨	١٠٢٠	٤	٢٠	١٧٥	١	٣	١٣٠
٢	النقابة العامة للمهن الطبية و الصحية المساعدة		٢	١٥	٢٠٤	٢٦	٨٧	٥٦٨	٥	١٩	–	١٥	٧٥	١٧٨٤	٠	١٤	٥٧٠	٠	٤٦	٧٩٥	٨	٢٠	٥٤٦	١١	٢٥	٨٠١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٣٣	٠
٣	النقابة العامة للنفط والمعادن و الكيماويات		١٤	٨٧	٣٦٠٠	١٨	١٢٤	٥٣١٩	٣	١٥	٢٧٥	١٤	٧٣	٢٢١١	٣	١٣	٣١٦	٠	٠	٠	١١	٥٨	١٢٣٢	٧	١٠	٩٦	١	٧	١٠٣	١	٦	٤٦	٢	٢٣	١٧٨٠
٤	النقابة العامة للبلديات والإسكان		٠	٥٤	٠	٨	٥٤	٠	١	٣	١	١	٥	١	١	٥	٥	١	٥	٥	١	٥	٥	١	٥	١	١	١٠	٠	٥	٥	٠	٠	٠
٥	النقابة العامة للإنشاءات و أعمال البناء		١٣	٤٦	٩٦٨	١٣	٧٨	٤٤١	٢	١٢	٥٢٦	٧	٣٥	٤٨٥	٥	٣١	١٣١	٣	٢٦	١١١٩	٢	٣١	٢٧٤	٢	١٧	٩١٠	٢	١٥	٢٨٠	٢	١٠	٧٥	١	٨	١٠٦
٦	النقابة العامة للصناعات الغذائية والأسماك والزراعة		٢	١٢	٥٤٣	١	٩	١٥٧	٧	٣٣	٥٨٦	٧	٦٢	١١٥٩	١	٧	٣٥٠	١	٦	٨٣٥	٧	٣٦	٨٣٥	٧	٤١	٨٣٠	٢	١٠	٢٩٩	٤	١٨	٢٢٢	١	٧	١٧٩
٧	النقابة العامة للمصارف والأعمال المالية والتأمينات الاجتماعية		٢٣	١٠٢	٢٥٧٩	١١	٤٤	٦٥٥	١١	٤٧	٦٥٥	١٨	٨٠	٧٦٤	١٢	٤٦	٥٠٦	٣	١٢	١٢٧	٢	١٢	١٠٣٠	٧	٢٦	٢٢٨	٧	٣١	١٧٠	٦	٣٠	١٩٤	١	١٣	٩٥
٨	النقابة العامة للكهرباء والطاقة		١٣	٦٩	٤٦٠٤	٦	٣٣	٩٨٠	١	٧	٣٤٩	١١	٥٥	١٠٠١	٣	١٦	٩٤٩	١	٧	٣٤٩	٣	١٩	٩٢٦	٧	١٠	٢١١	١	٢	٩١	٢	٢٨	٢١٤	١	٧	١٢٤
٩	النقابة العامة للمياه والبيئة		١٠	٤٤	١٦٥٨	٧	٣٥	١٣٢٢	٢	١١	١٥٤	٨	٤٢	٦٣٧	١	٧	٣٨٣	١	٦	٤٤	٣	٦	٦١٨	٥	١٩	٤٢	٤	١٠	٧٢	٤	١٠	٥٠	٢	٢٠	١٧٧
١٠	النقابة العامة للخدمات الإدارية والاجتماعية		٤	٢٢	٦٩١	٥	٢٥	٦٧٧	٤	٣٩	–	١٥	٧٥	٦٥٦	٠	٠	٠	٧	٣٧	٣١٩	٢	١٠	٢١٣	٩	٤٧	٨٧١	٤	٢٠	٢٤٦	٠	٠	٢٢٢	٠	٠	٢٩
١١	النقابة العامة للصناعات الجلدية والغزل والنسيج والملبوسات		٨	٣٨	١٩٢٩	١	٩	–	٢	١٤	٥٤٥	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٥	٤٣	٢	١٢	٤٧٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٣٦	٠	٧	٠
١٢	النقابة العامة للجامعات والإعلام والطباعة والنشر		٣	٢١	٥٨٦	٥	٢٢	٣٩٩	٢	٨	٨٢	٢	١٢	٦٨٧	١	١٢	٧٤	١	٥	٥٥	١	٥	٧٣	٠	٠	٥٤	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٣	النقابة العمة للتدريب المهني والفني		١	٥	١٣٠	٩	٤٥	١٠٨٢	١	٥	١٨٤	١	٥	١٢٠	٠	١٥	٢٢٧	٣	٢٢	٢٥٩	٤	٢٠	٢١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٤	النقابة العامة للمهن التعليمية والتربوية		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	الإجمالي		١١٣	٥٦٠	٢٤٣٠١	١٢٠	٦٢٠	١٦٦٧١	٥٦	٢٨٢	٥٨٠٧	١٢٢	٥٩٦	١٠٤٢٩	٤٠	٢٠١	٨٠٧١	٤١	٢٢٤	٢٦٣٦	٦٤	٣٥٣	٩٣٠٧	٤١	٢٠٤	٢٠٨١	٣١	٣٢	٢٩٤٥	٣٢	٤٩	١٥٤٠	٣٣	١٦٥	٣١٨٤
			٨٠٦	٤٠٠٧	٩٣٩٥٠	٣	٢٥	٩٣٩٥٠	٣	٤٢	٩٣٩٥٠	٣	٤٢	٩٣٩٥٠	٣	٤٢	٩٣٩٥٠	٣	٤٢	٩٣٩٥٠	٣	٤٢	٩٣٩٥٠	٣	٤٢	٩٣٩٥٠	٣	٤٢	٩٣٩٥٠	٣	٤٢	٩٣٩٥٠	٣	٤٢	٩٣٩٥٠

م	المحافظة / النقابة العامة		عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	عدد اللجان النقابية	القيادة الإدارية	الجمعية العمومية	إجمالي عدد اللجان النقابية في النقابات العامة
			صعدة			حجة			الضالع			لحج			البيضاء			المحويت			ريمة												
١	النقابة العامة للنقل والاتصالات		١	٨	٨٣٥	٦	٣	٢٠	٣	١٣	٣٥٣	٤	٢٠	٣٥٧	١	٥	٢٠٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
٢	النقابة العامة للمهن الطبية و الصحية المساعدة		٥	٧٥	٤٠٧	٢٩	٠	٠	١	٢٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
٣	النقابة العامة للنفط والمعادن و الكيماويات		٠	٧	٩١٦	٩٥	٧	٤٠٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
٤	النقابة العامة للبلديات والإسكان		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
٥	النقابة العامة للإنشاءات و أعمال البناء		١	٥	١٤	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
٦	النقابة العامة للصناعات الغذائية والأسماك والزراعة		٠	٠	٠	٦	١	١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
٧	النقابة العامة للمصارف والأعمال المالية والتأمينات الاجتماعية		١	٥	٦٤	١٥	٥	٢٥	٢	٣	١٥	٣	١٢	٥٣	٣	٩	٧٣	٦	٣	٤٢	٣	٢	١										
٨	النقابة العامة للكهرباء والطاقة		١	١	٥	٥	٧	٢٩٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
٩	النقابة العامة للمياه والبيئة		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
١٠	النقابة العامة للخدمات الإدارية والاجتماعية		١	٥	٢٩	١٨	٤٣	٢٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
١١	النقابة العامة للصناعات الجلدية والغزل والنسيج والملبوسات		٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
١٢	النقابة العامة للجامعات والإعلام والطباعة والنشر		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
١٣	النقابة العمة للتدريب المهني والفني		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
١٤	النقابة العامة للمهن التعليمية والتربوية		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠										
	الإجمالي		١٢	٦٩	٥٤٢	٥٢	١٢	٩١٢	٤	١٦	٣٧١	٤	٣٠	٣٥٧	٤	١٤	٢٨٤	٤	٦	٤٢	٣	٣	٢٥										
			٣	٣	٢٥	٣	٢	٤٢	٣	٣	٢٥	٣	٣	٢٥	٣	٣	٢٥	٣	٣	٢٥	٣	٣	٢٥										

المصدر : الاتحاد العام لنقابة العمال .

إلا أن الاتحاد العام لنقابة العمال يفتقر إلى الوجود الفعلي كممثل لكل تلك المكونات ولم يستطع التأثير أو ايقاف أي اجراء له علاقة بمصالح العمال مقارنة بالاتحاد العام للغرفة التجارية والصناعية. ويرجع ذلك إلى عاملين :

الأول: يتمثل بعودة السلطة إلى مواقعها السابقة.

الثاني: الضعف المؤسسي للاتحاد العام لنقابة العمال وكذا النقابة العامة ويصف كتاب المساواة بين النوع الاجتماعي في العمل النقابي في اليمن : دراسة عن المرأة النقابية في القطاعين المنظم وغير المنظم الذي أعده الدكتور عبد السلام الحكيمي والاستاذة رضا قرحش[1] وضع الحركة النقابية في اليمن بعد قيام دولة الوحدة بالقول" شهدت الفترة من يناير ١٩٩٠ وحتى مارس ١٩٩٢م سلسلة من الاجتماعات لقيادات الاتحاد العام والنقابات العامة من اجل إنجاز النظام الاساسي الموحد واللوائح التنظيمية المتعلقة بالعمل النقابي والدليل الإنتخابي... ونظراً لعدد من العوامل السياسية والحزبية لم تنعقد إنتخابات ديمقراطية من القاعدة إلى القمة كما كان محدداً لها ... ولم تستكمل تلك الإنتخابات بسبب اختلاف وجهات النظر بين النقابات والحكومة وكان لهذا الصراع نتائج سلبية نظراً لرفض الحكومة السماح للقيام بتشكيلات نقابية في مرافق الدولة ودواوينها وطالبت بعقد الإنتخابات القاعدية في المرافق الإنتاجية في القطاعين: العام والخاص مما شجع اصحاب العمل والمصانع الإنتاجية على رفض العمل النقابي ويعود ذلك

(١) د .عبدالسلام مكرد ورضا قرحش، المساواة بين النوع الاجتماعي في العمل النقابي في اليمن (دراسة عن المرأه النقابية في القطاعين المنظم وغير المنظم(صنعاء:الاتحاد العام لنقابات العمال، ٢٠٠٦)) ، ص ٤٦-٥٠ .

إلى المماحكات السياسية التي ظهرت بين معظم الأحزاب بعد توحيد اليمن، وكذلك حرب الإنفصال وما أفرزه من معوقات حدت من توحيد العمل النقابي المؤسسي إضافة إلى عدم توفر البنية التحتية لتجهيزات الاتحادات وما أصاب بعضها من تدمير ونهب لتجهيزات معظم الإدارات ولاسيما في محافظة عدن ... إن مسيرة العمل النقابي في اليمن لا تزال تعاني من بعض الصعوبات سواءاً فيما يتعلق بإنجاز مهام التوحيد أو فيما يتعلق بمزاولة بعض النقابات لمهامها بشكل مستقل دون أن تنظم إلى الاتحاد العام لعمال الجمهورية وتتركز معظم هذه النقابات في محافظة عدن.

إن حالة التشضي والتفكك التي تعاني منها الحركة النقابية تعود إلى عوامل ذاتية تتمثل بضعف البعد المؤسسي ، وموضوعية ناتجة عن آثار حرب صيف ١٩٩٤م. والتي لم تتوقف آثارها عند تأخير توحيد العمل النقابي على المستوى المؤسسي من خلال توفير بيئة مناسبة لقعد المؤتمر العام فحسب بل جعلت من الفضاء النقابي مجالاً للصراع السياسي والحزبي والمناطقي بين الفاعلين النقابيين وذلك ما حدث من خلال إحلال تدريجي بداء برغبة المؤتمر الشعبي العام الحزب الحاكم المنتصر في حرب صيف ١٩٩٤م في السيطرة على الفضاء النقابي من أجل إحكام السيطرة وقابله بشكل معلن أو خفي ردة فعل تجسدت في ممارسات فردية أو جماعية معبرة عن الإنتماءات المناطقية أو عن هويات (خاصة الهوية الجنوبية) كانت تختفي أو أختفت خلف العمل والهيكل النقابي* .

* اعتمد الباحث في بناء وجهة نظره على نتائج استطلاع ميداني ممهد لإعداد دراسة قيد الإنجاز حول الحركة النقابية في اليمن.

رابعاً: علاقة الجمعيات بالسلطة والمجتمع:

لا يمكن لنا الحديث عن حرية الجمعيات دون اختبار علاقة الجمعيات بالسلطة والمجتمع، ونقصد تحديداً بالعلاقة بالمجتمع مدى انتشارها في أوساط فئات المجتمع (المستهدفين) وقياس درجة تلك العلاقة تمكنا من تقدير قوة أو ضعف أدائها الذي بدوره يكشف عن مقدار القوة المتوفرة لتلك الجمعيات كرهان يعزز من وجودها ومكاسبها. أما العلاقة بالسلطة فإنها تعد مؤشراً هاماً لقياس وإستشراف مساحة الحرية، والعلاقة آنفة الذكر والقائمة على الاحترام والاعتراف المتبادل والذي لا يستمد شرعيته من المبادئ والقيم الديمقراطية فحسب بل أيضاً من الاشتراط والترابط التنموي الحديث القائم على الشراكة والتكامل الثلاثي بين منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والدولة.

ولفهم وتفسير الإشكاليات السابقة سنعتمد على نتائج دراسة وثائقية (مكتبية) وميدانية نشرت عام ٢٠٠٦م[١] أفردت مساحة لعلاقة الجميعات بالسلطة والمجتمع وذلك كما يلي:

١- علاقة الجمعيات بالسلطة:

إن دراسة العلاقة بين الجمعيات والسلطة متعددة بتعدد النظريات والمرجعيات الفكرية والسياسية وكذا هدف (أو أهداف) الدراسة. ونحن في هذا المستوى اخترنا اعتماداً على هدف الدراسة تناولها من خلال الخطاب

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر: عبد الباقي شمسان، ومحمد أحمد المخلافي، مرجع سابق، ص١٣٣-١٤٦ .

المتداول في التصريحات والمقالات في وسائل الإعلام وتحديداً المقروءة من قبل المسئولين الرسميين أو نشطاء منظمات المجتمع المدني، فالأول يرسم لنا صورة النشطاء لدى السلطة والثاني يرسم الصورة بالعكس.

إن تحديد الصورة يمكننا من رسم نمط العلاقة القائمة، ولتحقيق ذلك وظفنا منهج تحليل المضمون وتقنياته المتعددة لتحويل الخطاب المتداول إلى أرقام كمية قابلة للملاحظة والقياس والمقارنة. وغطت الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من ٢٠٠٠-٢٠٠٤م استخرجنا خلالها صورة النشطاء من خلال المادة المنشورة في الصحافة الرسمية (صحيفة الثورة، الجمهورية، والوحدة، ٢٦ سبتمبر)، وصورة السلطة من خلال المادة المنشورة في صحف أحزاب المعارضة إضافة إلى صحيفة أهلية تفرد مساحة منها لتغطية نشاط منظمات المجتمع المدني وهي:

- صحيفة الثوري (لسان حال الحزب الاشتراكي اليمني).
- صحيفة الشورى (لسان حال اتحاد القوى الشعبية).
- صحيفة الوحدوي (لسان حال التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري).
- صحيفة الصحوة (لسان حال التجمع اليمني للإصلاح).
- صحيفة الأيام (أهلية).

وكشفت المؤشرات أن نسبة ٦, ٨٪ من الخطاب الرسمي وصف المنظمات (النشطاء) بضعف المصداقية والفعالية وفقدانها للمبادرة والنسبة السابقة تتساوى ونسبة الخطاب المتداول عن الشراكة مع المجتمع المدني. وهذا لا يعني أن موقف السلطة من منظمات المجتمع المدني (النشطاء) يمكن تحديده من

خلال الخطاب الرسمي بل تجميعه واكتماله بوضوح مع ما يتداول في اللقاءات الودية غير الرسمية مع المسئولين. وفيما المقابل ترسم لنا المؤشرات المستخرجة من خطاب (مقال ـ تصريح) النشطاء صورة السلطة الموصوفة بالقمعية ومقيدة الحريات ...الخ. وبناء عليه يمكننا القول أن العلاقة بين السلطة والمنظمات (النشطاء) غير قائمة على الشراكة والاعتراف المتبادل وفي نفس الوقت لا تمهد لعلاقة سليمة.

٢- علاقة المنظمات بالمجتمع:

تعد العلاقة بين المنظمات والمجتمع الناشطة في مجاله أحد العناصر الأساسية في تقييم نجاعه الأداء من خلال قياس درجة تقبل المجتمع لها وكذا تحديد حجم انتشارها المجتمعي والمكاني.

ولتحقيق ذلك أجرينا بحث ميداني يهدف إلى معرفة درجة الانتشار والتقبل والثقة بمنظمات المجتمع المدني وتحديد الناشطة منها في مجال حقوق الإنسان. واخترنا فئة نموذجية متمثلة بطلبة جامعة صنعاء ومن الأقسام التي يفترض أن تكون منظمات المجتمع المدني مجال اهتمامها أو دراستها وتتمثل بقسم علم الاجتماع، علم النفس، التربية، الآثار، لغة فرنسية، لغة إنجليزية، علوم سياسية، إعلام، شريعة وقانون. وحددنا حجم العينة بـ١٢٠ طالب وطالبة بطريقة عشوائية. وجه إليها استبيان مكون من سؤالين هما:

س١: أذكر بعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية اليمنية؟

س٢: هل تثق بهذه المنظمات؟ نعم.... لا ... ولماذا؟

وقد جاءت نتائج الاستبيان بإجابات ذات دلالة يتوجب أخذها بعين الاعتبار كمدخلات عند إجراء دراسة تتخذ من المجتمع المدني مجالاً لاهتمامها. فقد كشفت أن نسبة من له اهتمام أو علم بالمنظمات محل الدراسة يمثلون ٢٠٪ فقط وهي نسبة متدنية جداً، ونسبة من يثقون بتلك المؤسسات توزعت كالتالي: ٣٣٪ يثقون بها، ٢, ٥٤٪ لا يثقون بها، و ٣, ١٨٪ ليس لديهم موقف. وحاولت الدراسة تفسير توزع النسب السابقة ونورد هنا ما يتعلق بإنعدام الثقة البالغ ٢, ٥٤٪. حيث أرجعت الدراسة الأسباب إلى عوامل ذاتية: تتمثل بقناعة المبحوثين بكونهم ينتمون إلى بلدان العالم الثالث وبالتالي لا جدوى من أي عمل يمكن أن يحقق شيء تجاه هيمنة السلطة. وموضوعية: تتمثل بالصورة المستبطنة لتلك المنظمات لدى أفراد مجتمع البحث وهي كما يلي:

- تلك المنظمات غير فاعلة وليس لها تأثير.
- عدم جديتها في أداء نشاطها.
- لم تقدم شيء في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني.
- ليس لها دور أو موقف من القضايا العربية في فلسطين والعراق.

وأخيراً ما يتعلق بدرجة انتشارها حيث بينت النتائج أن نسبة ٧٥٪ على علم باسم منظمة واحدة، و٨, ٥٪ باسم منظمتين و٨, ٥٪ باسم ثلاث منظمات فأكثر. والمؤشرات آنفة الذكر ذات دلالة سلبية تضاف إلى العراقيل التي تواجه منظمات المجتمع المدني.

الفصـــل الثالـث
حرية الجمعيات
النص والواقع

تناولنا فيما سبق بنوع من الإنفتاح ، البيئة المجتمعية الناشطة في مجالها الجمعيات وكذا الجمعيات من حيث العدد ، والنوع وآليات أشتغالها وعلاقاتها بالسلطة والمجتمع لإننا كما أكدنا في مقدمة الدراسة نرى بناءاً على اهتمامنا الأكاديمي ونشاطنا الشخصي في المجال أنه لا يمكننا فهم تفسير مسألة الحريات إلا من خلال ربط ثلاثي بين البيئة المجتمعية ، وقياس آليات اشتغال الجمعيات، والنص القانوني المنظم سواء كان متوافقاً مع المواثيق الدولية ذات العلاقة بالحريات والمصادق عليها أو مخالفاً لها، فقد يكون النص مثالياً ولكنه يفتقد إلى التنفيذ ليس بسبب مرده السلطة بل ربما يكون مرده منظمات المجتمع المدني. ولهذا إذا ما كنا نهدف إلى: قياس درجة حرية الجمعيات في بلدان الديمقراطيات الناشئة ومن ثم وضع استراتيجيات لتوسيع الحرية فيجب أن نأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الثلاثة السابقة، وسنحاول في هذا المحور اختبار العلاقة بين النص والممارسة بالاعتماد على عدد من معايير حرية الجمعيات إعلان الدار البيضاء أكتوبر ٢٠٠٠م (غير ملزم) وإعلان الجمعيات في الدول العربية (غير ملزم) واللذان أي الإعلانين بدورهما استندا على المواثيق الدولية وذلك من خلال المعايير التالية:

١- التشكيل والتأسيس.

٢- الحل والتوقيف.

٣- التنظيم والإدارة.

٤- التمويل والضرائب.

٥- الرقابة والإدارة والشفافية.

ولابد أن نشير هنا إلى إننا سنركز على القوانين المنظمة لجمعيات حقوق الإنسان التي تخضع لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإلى القانون المدني ، وتصنف القوانين النافذه تلك المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان تحت بند الجمعيات الاجتماعية وفقاً لأحكام الدستور المعدل لسنة ٢٠٠١م الذي يصنفها في المادة (٥٨) إلى : سياسية ، نقابية ، علمية، ثقافية، اجتماعية، الاتحادات الوطنية، - وهذا يعني أن هناك قوانين منظمة للجمعيات السياسية، والنقابية - كما نصت نفس المادة على حق المواطنين في تنظيم أنفسهم " للمواطنين في عموم الجمهورية - بمالا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم اهداف الدستور السابقة وتضمن الدولة هذا الحق.. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية ".

وبناءً على المادة الدستورية المذكورة أعلاه يمكن ايضاً اختبار القانون

المنظم للجمعيات والمؤسسات الأهلية ومدى تلاؤمه مع المادة الدستورية التي تضمن فيه الدولة الحق في التكوين وتكفله:

أولاً: حرية التأسيس:

وضع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أحكام نظام التأسيس في الفصل الأول في المواد (٤،٥،٦،٧) .

ت - مادة (٤) تؤسس الجمعية أو المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويشترط لتأسيس أي جمعية أو مؤسسة أهلية ما يلي:

أ) أن لا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة.

ب) أن يكون لها عقد تأسيس ونظام أساسي يتضمن كل شؤونها التنظيمية والمالية والإدارية.. (بما فيها إجراءات الدمج، التجزئة، تعديل النظام الأساسي، والتصفية).

ث - مادة (٥) .

أ- يعتبر مؤسساً للجمعية أو المؤسسة الأهلية كل شخص وقّع على عقد التأسيس.

ب- لا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية كل من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار.

ثانياً: حق الإشراف :

لقد منحت المادتان (٦، ٧) حق الإشراف على الجمعيات إلى جهة

سياسية وأخرى فنية.

مادة (٥) تتولى الوزارة الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق اهدافها.

مادة (٧) أ- تتولى وزارة الثقافة والسياحة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الطابع الفني والثقافي واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

ب- تتولى وزارة الشباب والرياضة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الأندية والإتحادات الرياضية والشبابية وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

ثالثاً : طلب التسجيل:

وفقاً لمواد القانون وتحديداً المادة (٧):

أ) يقدم طلب تسجيل المؤسسة إلى الإدارة المختصة كتابة وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة على أن يكون موقعاً من إحدى وعشرين مؤسساً على الأقل في الجمعية فيما يتعلق بالجمعية ومن المؤسس/ المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً ...

ج) يجب أن يرفق بالطلب الوثائق والمستندات التالية:

١- ثلاث نسخ من النظام الأساسي وعقد تأسيس الجمعية أو المؤسسة المطلوب تسجيلها .

٢- كشف بأسماء المؤسسين مبيناً فيه الاسم الرباعي واللقب لكل منهم وعنوانه/ ووظيفته / مهنته وعمره وتوقيعه وصورة من وثيقة إثبات الهوية / جواز السفر.

٣- قرار من المؤسسين يبين فيه اسم / أسماء المفوض/ المفوضين بمتابعة إجراءات التسجيل وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة.

٤- اسم الجمعية/ المؤسسة المقترح مع وضع اسمين بديلين.

٥- إحضار إشعار بنكي بإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة .

٦- أية وثائق ومستندات يتطلبها نموذج طلب التسجيل .

وفي نفس السياق تنص المادة (٨) ب: يتم تسجيل الطلب لدى الإدارة المختصة ويسلم أصحاب الطلب سند إستلام مبيناً الوثائق المستلمة وتاريخ تسجيل الطلب وتاريخ المراجعة موقعاً من قبل الموظف المختص وذلك وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

كثير من مواد القانون ولائحته التنفيذيه تمثل قيوداً تضيِّق مساحة حرية تكوين الجمعيات وفي سياقنا هنا يمكن أن نوظف المادتين ٤، ٥ بشكل صريح كقيود قانونية تعيق حرية تكوين الجمعيات ولكن يتم إهمالها لكثرة توفر القيود والطرق الالتفافية فعلى سبيل المثال إنَّ المواد واللوائح السابقة لاتشترط الإذن المسبق من السلطات الرسمية وفقا للآلية القانونية التالية:

المادة (١٢) :

أ- "على الإدارة المختصة إشهار الجمعية أو المؤسسة خلال شهر من تاريخ استلام طلب التسجيل ما لم تعترض الادارة المختصة على الطلب برفضه بقرار".

ب- إذا مر شهر على تقديم الطلب دون اتخاذ قرار بالقبول أو الرفض، اعتبر الطلب مقبولا بحكم القانون ...

المواد السابقة موضحه لكيفية الإشهار ولكن يتم الالتفاف عليها إدارياً حيث يمتنع الموظف المختص من تسليم وصل استلام الملف وهذا يجعل اللجوء للقضاء امراً غير ذي جدوى ، كما توضع عراقيل اخرى تتمثل بوجوب إرفاق إشعار بإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة رغم أن المادة غير محددة لمبلغ معين ولكن المبلغ المطلوب يقدر بمليون ريال ما يعادل (٥٠٠٠$) ، وهو ما يضاعف العراقيل أمام تكوين الجمعيات.

وفي نفس السياق وتحديداً المادة القانونية المتعلقة بضرورة وضع اسمين بديلين للمنظمة/الجمعية. والقصد واضح اختيار البديل إذا ما وجدت منظمة سابقة تحمل نفس الاسم. ومع ذلك يمكن توظيف المادة كعائق، كيف ذلك؟ عندما تقدمت الهيئة التأسيسية لمنظمة صحفيات بلا قيود، بملفها إلى الإدارة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت اسم: منظمة صحفيات بلا حدود . طلبت منها الإدارة المختصة تغيير المفردة بلا حدود إلى بلا قيود لأن هناك منظمة بنفس الاسم تقدمت قبلها . وفي الحقيقة حسب أسوان شاهر سعد[1] إحدى أعضاء الهيئة التأسيسية أن هناك مجموعة أخرى من الصحفيات المحسوبات على السلطة تقدمنا بإيعاز من السلطة بطلب تأسيس منظمة خاصة بالصحفيات حتى لا يتم السيطرة على المجال من قبل مجموعة محسوبة على المعارضة، ولم يتوقف الأمر عند تأسيس منظمة منافسة بل أمتد نحو مصادرة الاسم ورغم كل الضغوط على الإدارة المشرفة

(١) مقابلة أجراها الباحث.

إعلامياً وسياسياً لم تتمكن المجموعة من الحصول على الترخيص إلا بعد تعديل بلا حدود إلى بلا قيود. ولا يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى الوثائق وتاريخ وصل تسليم الملفات. لأن السلطة المشرفة قادرة وبيدها تعديل التاريخ...الخ.

إن تدخل الإدارة المختصة في البنية الداخلية للجمعيات وكذا نشاطها يبرز بوضوح من خلال خاتمةالمواد القانونية التي يتكرر فيها عبارة: (وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة) وهو ما جسدته في نماذج أسمتها نموذجية تشمل كيفية صياغة النظام الأساسي، وأدلة في التخطيط والبرمجة والمحاسبة ... وهذا مكنها من عرقلة عدد من المنظمات بما فيها منظمات ناشطة وفاعلة منذُ سنوات فكما هو معلوم أن منح التصاريح للمنظمات الاجتماعية والثقافية قبل صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م كان من اختصاص وزارة الثقافة. وبصدور القانون آنف الذكر توجب على المنظمات إعادة استخراج تصاريح مزاولة نشاطها من الوزارة الجديدة (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل). وهذا ما أربك عدد من المنظمات الناشطة والمعروفة عندما عوملت وكأنها جديدة حيث طلب من بعضها إعادة صياغة النظام الأساسي وهكذا ومن تلك المنظمات[١]: الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات " هود"* ومركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية** .

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال: هل يمكن لتلك المنظمات اللجوء للقضاء

---

(١) مقابلات إجراءها الباحث مع كل من:
* خالد الأنسي (هود)
** محمد العديني (مركز تأهيل وحماية الصحفيين).

وفقاً لـ:

ج - اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م الفقرة (ج) من المادة (١٢) " إذا مر الشهر على تقديم الطلب دون اتخاذ قرار بالقبول أو الرفض، اعتبر الطلب مقبولاً بحكم القانون،

ح - القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.

إن الإجابة تأتي بالنفي فلا يمكن اللجوء إلى المحكمة نظراً لعدم وجود إثبات تسليم الملف وإن وجد فإن السلطات وفقاً لتصريح المحامي خالد الإنسي[١] من منظمة "هود" اختارت القضاة الإداريين بدقة ، فهم يرفضون استلام الشكاوى وإن استلموا فإنَّ إجراءات التقاضي تأخذ سنوات عديدة وفي نفس السياق القانوني والمدني في مادته (٩٣) تقول " تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها ولكنه لا يحتج بها قبل الغير إلا بعد أن يتم إشهار نظامها في سجلات الجهات الرسمية المختصة وهذا غير متوفر للأسباب المذكورة سابقاً.

إن صعوبة تكوين الجمعيات ليس مرده النص القانوني وحده بل ضعف منظمات المجتمع المدني ذاتها التي لم تستطع الدفاع عن حقوقها عبر التنسيق والتشبيك، فمثلاً كحد أدنى تستطيع الجمعيات الضغط لتنفيذ المواد المتعلقة بوصل استلام الملف.

رابعاً : الحل والتوقيف:

إن المبدأ القانوني الأساسي الذي ترتكز عليه الجمعيات هو حق التأسيس

(١) مقابلة أجراها الباحث .

دون حاجة إلى ترخيص* أو إذن مسبق فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها ويجوز الإعلان / الإخطار المسبق ولا يمكن إخضاع التأسيس لأي تدخل مسبق من السلطة الإدارية أو من السلطة القضائية (١).

إن تلك الإرادة المؤسسة هي نفسها التي تمتلك الحق في حلها وفي نفس الوقت على تلك المنظمات الالتزام بمبادئ ومعايير الإدارة الرشيدة وتقول المادة (١٧) من إعلان حرية الجمعيات في الدول العربية. (الإعلان غير ملزم قانونياً كما هو الحال مع الدستور والقوانين الوطنية وكذا مواثيق حقوق الإنسان المصادق عليها) المبدأ إنه لا يحق للإدارة العامة حل الجمعيات ولا يمكن أن تخضع الجمعيات لحل إلاَّ بقرار صادر عن هيئاتها الخاصة أو بحكم قضائي نهائي بات وبعد أن تكون قد استفادت الجمعية من حق الدفاع في محاكمة علنية أو عادلة وفي حالات يجب أن يحددها القانون صراحة وحصراً". وبخصوص الشأن في اليمن فإن القانون قد ذكر في المادة (٨١) ضمن شروط تأسيس الجمعية والمؤسسة الأهلية الإجراءات الخاصة بتصفية وحل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أهلية وتحديد الجهة التي يؤول إليها أموالها وممتلكاتها. حيث أفرد القانون الباب الرابع كاملاً للحل والتصفية والدمج حيث تشير المادة (٤٤):

---

* إن القوانين المنظمة لتأسيس الجمعيات في اليمن لا تتناقض مع النص الدستوري مادة (٤٢-٥٨) فحسب بل مع المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل اليمن وكذا الإعلانات ذات العلاقة. فالإدارة المشرفة هي التي تمنح تراخيص مزاولة النشاط عند النشأة وكذا تفرض تجديد الترخيص مع نهاية كل عام حيث يمنح مع موافات الإدارة المشرفة بالتقارير الختامية السنوية.

(١) المادة (٤) من إعلان حرية الجمعيات في الدول العربية.

أ- يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية إلى المحكمة المختصة في حالة قيام الجمعية أو المؤسسة بارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

ب- لا يجوز تقديم الدعوى بطلب الحل إلا بعد أن تكون الوزارة قد أعطت الجمعية أو المؤسسة ثلاثة إخطارات خلال ستة أشهر للقيام بإجراء التصحيح اللازم...

ج- لا يكون قرار الحل نافذاً إلا بحكم نهائي بات من المحكمة المختصة.

إن مسألة الحل والتوقيف في اليمن لها خصوصية لم تتم مخالفتها إلا مرة واحدة (أثناء الحرب في محافظة صعدة ٢٠٠٧) حيث تم الإعلان عبر الصحف على لسان وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لقطاع التنمية الاجتماعية عن إيقاف بعض الجمعيات لمخالفتها القوانين واللوائح ويقصد أنها تقدم الدعم السياسي أو أنها فضاءات لتلك الجماعة المتمردة التي تخوض الدولة معها صراعاً عسكرياً شديداً. ومن الواضح أن قرار الحل والإيقاف سياسي تجاوز القضاء، وهي حالة فريدة خالفت المتبع. فالسلطة اليمنية غالباً لا تلجأ إلى الإيقاف والحل الذي من المؤكد يسبب لها ازعاجاً محلياً وخارجياً وإنما تلجأ إلى عدة وسائل منها ماهو مدروس ومنها ما هو راجع إلى الأداء الإداري أو الاثنين معاً:

١- الأسباب الناتجة عن الإداء الإداري أو الاثنين معاً :-

كنا قد أشرنا فيما سبق إلى أن عدد المنظمات والجمعيات يفوق الخمسة ألف منظمة وجمعية وهذا يجعل الإشراف عليها فوق قدرة الوزارة المختصة بل

ربما تترك الأمور مفتوحة خارج سلطة القانون وتستدعي القانون عند الحاجة براجماتياً يساعدها في ذلك تدني مستوى الوعي لدى الناشطين في الجمعيات المختلفة وإذا نظرنا إلى الجدول رقم (١٠) نجد أنه يحتوي على عدد من الجمعيات التي فقدت شرعيتها بفعل انتهاء مجلس إدارتها وهيئاتها الإدارية حيث بلغت (١٢٩٧) بنسبة ٢٣,٠٢٪ ما يوفر للسلطة المشرفة إمكانية ترك تلك الجمعيات خارج الوجود الشرعي كما أن عدم تطبيق القانون لا يُمكن الجمعيات من اكتشاف سلبياته وعيوبه وقد كان من الأحرى بتلك الجمعيات إجراء انتخاباتها في مواعيدها .

كشف بعدد الجمعيات والاتحادات التعاونية وفروعها ، والمنظمات الأهلية وفروعها ، والمنتهية منها وتوزعها الجغرافي حتى ديسمبر ٢٠٠٦م
جدول رقم (١٠)

م	المحافظة	عدد المنظمات أصول+ فروع	عدد المنظمات الموقوفة أو المنتهية	% من المجموع على مستوى المحافظة	المبرر الرسمي	نوعها
١	إب	٣٠٠	٦٥	٢١,٧	انتهى مجلس الإدارة أوالهيئة الإدارية	اجتماعية+ خيرية +زراعية+استهلاكية
٢	أبين	٣٧٠	٦٢	١٦,٧	//	اجتماعية +خيرية +زراعية
٣	الأمانة	٥٦١	٣٠٨	٤٧,٣	//	خيرية +ثقافية+زراعية+حرفية+نادي+اخاء
٤	الديوان العام	٤١٢	١٠	٢,٤	//	اجتماعية +ثقافية خيرية +زراعية+اتحاد
٥	البيضاء	٩٧	٤	٤,١	//	خيرية
٦	تعز	٥٢٩	٢١٧	٤١,٠٢	//	خيرية +زراعية+استهلاكية+اجتماعية
٧	الجوف	٤٤	٧	١٥,٩	//	خيرية+اجتماعية+زراعية
٨	حجة	١٩٥	١٠	٥٠١	//	خيرية +اجتماعية
٩	الحديدة	٥٠٦	١١٨	٢٣,٣	//	اتحاد+خيرية+اجتماعية
١٠	حضرموت-المكلا	٢٨٦	٣٦	١٢,٥	//	
١١	ذمار	١٥٤	٥٦	٣٦,٣	//	خيرية+اجتماعية+زراعية+استهلاكية
١٢	شبوه	١٥٨	٣٥	٢٢,١	//	خيرية+سكنية+اتحاد+زراعية
١٣	صعده	٩٧	١٥	١٥,٤	//	خيرية+زراعية
١٤	صنعاء	٢٠٧	٦٥	٣١,٤	//	زراعية+استهلاكية+خيرية
١٥	عدن	٥٠٦	١٠٣	٢٠,٣	//	خيرية+اجتماعية+سكنية+حقوق إنسان
١٦	لحج	٣٢٣	٩٩	٣٠,٦	//	زراعية+خيرية+سكنية
١٧	مأرب	٧٧	٦	٧,٨	//	خيرية+زراعية+استهلاكية+فرع جمعيةحقوق الإنسان
١٨	المحويت	١٤٣	١٥	٧,٨	//	خيرية +استهلاكية+زراعية
١٩	المهرة	٨٩	١٣	١٠,٤	//	اجتماعية+ زراعية
٢٠	عمران	١٨٣	١٣	٧,١	//	اجتماعية+ زراعية
٢١	الضالع	١٣٣	٩	٦,٧	//	زراعية+خيرية
٢٢	حضرموت-سيئون	١١٨	٨	٦,٨	//	خيرية+زراعية+اجتماعية
٢٣	ريمة	٥٤	٢٣	٤٢,٦	//	خيرية +زراعية
	المجموع	٥٦٣٢	١٢٩٧	٢٣,٠٢		

المصدر: إدارة المعلومات للمنظمات غير الحكومية ، قطاع التنمية الاجتماعية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٢- الأسباب المدروسة : (التفريخ cloning)

يقصد بالتفريخ شق جماعة من حزب أو جمعية أو منظمة أو حتى صحف تحمل نفس الاسم أو اسم مشابه على سبيل المثال .

١-٢- الأحزاب:

غالباً ماتنشق جماعة موالية للسلطة من حزب ما وتدّعي أنها الشرعية، وتتقدم بطلب تصريح، ويمنح لها بعد تعديل مفردة في الاسم وهذا يجعل الحزب الأساس يفقد الجزء الأكبر من مجهوده في إثبات شرعيته بدل من أن يوجهها باتجاه السلطة ويمكن نسخ الحزب إلى أكثر من نسخه.

١- حزب البعث العربي - حزب البعث القومي - منظمة حزب البعث (شاكر).

٢- الجبهة الوطنية - الجبهة الوطنية (الجرموزي "إسم الرئيس")

٣- رابطة طة أبناء اليمن - رابطة ابناء اليمن (قيادة شرعية).

٤-التنظيم الوحدوي الناصري - تنظيم التصحيح الناصري ، الحزب الديمقراطي الناصري ....

٥- اتحاد القوى الشعبية اليمنية ، اتحاد القوى الشعبية

٢-٢ - الجمعيات :

- صحفيات بلا قيود - صحفيات بلا حدود (بيّنا سابقاً كيفية منح التصريح)

- هود - نود

٢-٢ - النقابات والاتحادات المهنية:

نفس السياسة التناسخية اتبعت مع النقابات والاتحادات المهنية حيث ينقسم الإتحاد أو النقابة إلى أثنين وهذا حل أفضل بكثير من الإيقاف بالنسبة للسلطة لأنه يضعف الحزب أو الجمعية من الداخل ويدخلها في صراع إثبات شرعية ويصف تقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان[١]. حرية تشكيل الجمعيات بقوله " "تمارس منظمات المجتمع المدني اليمنية أنشطتها في ظل بيئة تشريعية غير مواتية تستغلها السلطات في تقييد أنشطة المنظمات .... فضلاً عن ذلك يتعرض النشطاء النقابيون والحقوقيون للملاحقة وأذى السلطات .... وفي سياق التدخل السافر للجهات الرسمية في العمل النقابي مارست السلطات العديد من الإنتهاكات مع نشطاء نقابة المهن الطبية في محافظة تعز أثناء إنتخابات الهيئة الإدارية والتي أفرزت هيئة إدارية لا تروق للسلطات الأمر الذي أدى بالسلطات إلى التدخل عبر المكتب للنقابة في محافظة صنعاء للضغط على فرع النقابة بتعز لتنازل الرئيس المنتخب ، هيئة نقابة الأطباء والصيادلة هي الأخرى تعرضت لنهب ممتلكاتها وإقامة السلطات ثلاث كيانات بديلة ... ومع ذلك شهد عام ٢٠٠٦م نشاطاً جيداً لبعض النقابات .... رغم استنساخها بنقابات أخرى ، مثل نقابة المعلمين والمهن التعليمية".

وفي نفس السياق تقول توكل كرمان[٢]. (منظمة صحفيات بلا قيود) أن البيئة الأمنية الناشطة في مجالها منظمات المجتمع المدني أصبحت ضيقة

---

(١) تقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان ٢٠٠٦ ، مرجع سابق ، ص ٢٢- ٢٦ .

(٢) مقابلة مع الباحث.

وخانقة وصلت حد الضغط بوسائل مختلفة على المؤجرين حتى يطلبوا من المنظمات مغادرة المقرات لحاجتهم لمساكنهم. هذا فضلاً على مضايقة وتهديد الناشطين في حياتهم ومصادر معيشتهم.

خامساً : التنظيم والإدارة :

وفقاً لمبادئ حرية الجمعيات يتمتع مؤسسوا الجمعيات بحق أنظمتها بحرية دون تدخل، ويجوز للإدارة وضع نماذج اختيارية لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس خدمة لهم، كما يحق للجمعيات تعديل أنظمتها بحرية بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط في أي وقت طبقاً لأنظمته دون تدخل من الإدارة العامة .

والمبادئ السابقة تنتفي بقوة في القوانين واللوائح حيث يتم التدخل السافر في كل التفاصيل المتعلقة بتأسيس الجمعيات فقد يبدأ التدخل من مرحلة التأسيس حيث نجد في المواد المتعلقة بإجراءات التأسيس الفصل الأول ختم المواد بعبارة وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة وبالفعل أصدرت الوزارة سلسلة أسمتها نموذجية (بعنوان تشريعات العمل الأهلي وهي كالتالي:-

١- دليل الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنظيم الدفاتر والسجلات المحاسبية.

٢- أدلة التخطيط والبرمجة والعمل الإداري في إدارة شؤون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣- النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الأهلية.

٤- النظام الأساسي النموذجي للمؤسسات الأهلية .

٥- النظام الأساسي النموذجي للإتحاد النوعي.

٦- النظام الأساسي النموذجي لإتحاد المحافظة .

٧- النظام الأساسي النموذجي للإتحاد العام .

٨- الخطوات الإجرائية لنظام تأسيس وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها.

٩- الدليل التشريعي في عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وتستند السلطة مشروعيتها من الفقرة (٤ ، ٥ ، ٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م والتي تنص على:

٤- إصدار اللوائح الخاصة بعملية الإشراف القانوني والإجراءات التنفيذية لتأسيس وتسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها ونظام سير إنتخاباتها .

٥- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها متى طلبت ذلك ودعمها ورعايتها ..

٦- إصدار الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس النموذجية للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إنَّ تدخل السلطة الحكومية لا يتوقف عند التدخل الإداري والتنظيمي بل يذهب أبعد من ذلك حيث تتدخل في كيفية تسيير الإدارة لجمعيتها وعقد الاجتماعات وتحديد المهام والاختصاصات ... إلخ

سادساً : التمويل والضرائب :

إن المبدأ الذي نستند إليه هنا أنه على الدولة أن تضمن في قوانينها إعفاءات للجمعيات من ضرائب الرسوم وأن تشجع المانحين والمتبرعين عبر خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسبة مقبولة ولا ينبغي أن تتحول هذه المزايا والإعفاءات الضريبية إلى وسائل للتدخل في شؤون الجمعيات . وهذا من حيث المبدأ المثالي أما على مستوى النص المحلي والواقع : فإن المادة (١٨) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ تقول " تقوم الدولة بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات عند توفر:

أ - أن يكون قد مضى على تأسيسها ومباشرتها لنشاطها الفعلي الملموس مدة سنة على الأقل .

ب - أن يكون نشاطها محققاً للمنفعة العامة .

ج- أن تقدم صورة من حسابها الختامي السنوي المقر من الجمعية العمومية إلى الوزارة أو المكتب الفني.

لقد تمكنا من الحصول على كشف يبين مقدار الدعم وتوزعه على مستوى المحافظات (٩٦٠, ٢٧٩, ٢٦٦ريالاً: علما ان الدولار يعادل ١٩٩ ريال) وعدد الجمعيات المتحصلة وعددها ٣٩٦ (عام ٢٠٠٧م) ولم نتمكن من معرفة أسمائها وما هي شروط المفاضلة التي تمت طالما إن المبلغ صغير مقارنة بعددها . ويوزع المبلغ إلى كل محافظة ويتم التصرف بالتنسيق بين المجلس المحلي ومكتب الشؤون الاجتماعية وحيث تقول الفقرة (ب) من الشروط " أن يكون نشاطها محققاً للمنفعة العامة " وهنا نلاحظ غموض الفقرة

القانونية وقابليتها للتأويل. فالمنفعة العامة قد تعني لدى الجهات المشرفة شيء ولدى منظمات المجتمع المدني شيء آخر. وبما أن حق تقرير المنفعة العامة بيد الجهات المشرفة فإن ذلك يمنحها حرية منح الدعم لمن تريد. وفي نفس سياق تلقي الدعم والمساعدات تنص المادة (٢٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١: على :-

أ - يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بعلم الوزارة أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو من يمثل أي منهما من الداخل كما يجوز لها بعلم الوزارة أن ترسل شيئاً مما ذكر لأشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية.

ب- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بموافقة الوزارة ، أن تقوم بتنفيذ أي نشاط بناء على طلب أو تكليف من جهة أجنبية .

ج- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية أن تتلقى الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية وهذا القانون والقوانين النافذة.

نلاحظ في الفقرات السابقة تكرار (بعلم الوزارة) وكذلك عبارة "التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية"".

تلك الفقرات تعبر عن تدخل السلطة بوضوح سافر وبنفس الوقت على المستوى الواقعي يتم إستدعاء القانون براجماتياً عند حاجة السلطة وتوضح اللائحة التنفيذية لقانون (١) لسنة ٢٠٠١ في الفصل الرابع " حقوق وواجبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها وكيفية الحصول على

الأموال ، والإعفاء الضريبي ... إلخ.وفي سياق التمويل والضرائب تنص المادة (١٦) للجمعية أو المؤسسة الحق في:

١- إستئجار وتملك العقارات اللازمة لإدارتها وأنشطتها .

٢- التعاقد مع موظفين لتسيير أعمالها .....

٣- فتح حسابات لدى أي من البنوك المعتمدة بإسمها .....

٤- إستثمار الأموال الفائضة عن حاجاتها الإعتيادية في إستثمارات قصيرة الأجل وقابلة للتسييل بسهولة .

وتشرح اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ شروط تلقي المساعدات العينية المالية من الخارج بأكثر وضوح وتفصيل حيث تنص المادة (١٧) من اللائحة على أنه يتوجب أن ترسل للوزارة (الشؤون الاجتماعية) البيانات التالية:

إسم الجمعية / المؤسسة التي تتلقى المساعدات، ورقم وتاريخ شهادة تسجليها ، واسم الشخص الأجنبي أو الجهة الأجنبية أو اسم من يمثلها في الجمهورية اليمنية، واسم الدولة التي ينتمي إليها ومقره الرئيس.

كما تبين الغاية المرجوة من تلقي وإرسال الأموال ومقدارها وكيفية الاستلام أو الإرسال ... إلخ . وفي سياق المداخيل يجيز القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ مادة (٣٩) للجمعية أو المؤسسة تنمية إيراداتها من :

١- رسوم وإشتراكات وتبرعات الأعضاء .

٢- المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة.

٣- العوائد المحققة من أصول الجمعية أو المؤسسة أو من عوائد النشاطات الإقتصادية التي تزاولها.

٤- يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة الأنشطة الإقتصادية والتجارية المسموح بها قانوناً في الحالات التالية:-

أ - إذا كان الغرض منها تحقيق الربح الذي يتفق مع أغراض الجمعية وأهدافها.

ب - إذا لم يكن هناك أي توزيع مباشر أو غير مباشر للأرباح من تلك النشاطات الإقتصادية سواء كان ذلك للمؤسسين أو للأعضاء في الجمعية أو المؤسسة أو كبار المسئولين فيها أو أعضاء الهيئة أو موظفيها أو مؤسسيها أو مانحي المساعدات والدعم لها.

ج- أن لا تشكل تلك النشاطات الاقتصادية عملية مضاربة أو مخاطرة مالية غير مأمونة للجمعية أو المؤسسة وفي نفس الفصل : من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ في المادة (٤٠، ٤١) وفي اللائحة التنفيذية للقانون مادة (١٩).

المادة (٤٠) تجيز أن تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :-

١- الإعفاء من الضرائب بكل أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها.

٢- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على ما تستورده من السلع والمستلزمات والمعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية سواءاً كانت مصنعة أو غير مصنعة.

٣- الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج لازمه لأداء رسالتها بناءاً على إقتراح من الوزير وموافقة وزير المالية .

وتكمن العراقيل فيما يتعلق بالإعفاء الجمركي في عبارة بناءاً على إقتراح من الوزير (وزير الشؤون الاجتماعية) وموافقة وزير المالية.

● المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية تبين بوضوح الإجراءات المتبعة في كيفية الوصول على موافقة الوزيرين .

وهذا ما يجعل الحصول على الإعفاء الجمركي أمراً لا يتجاوز نصوص القانون حيث تخضع المسألة إلى المعطى السياسي فضلاً عن الروتين الإداري وفي مقابلة أجراها الباحث مع أحد الناشطين في جمعية الإصلاح الخيرية محسوبة على المعارضة إنهم لم يتمكنوا من الحصول على الإعفاء الجمركي للتمر الممنوح هبة من العربية السعودية خلال شهر رمضان المبارك المنصرم رغم الإثبات الوثائقي مما أجبر الجمعية على دفع الجمارك. ويواصل الناشط : بينما يتم تسهيل وتوظيف إمكانيات الدولة لفائدة مؤسسة الصالح ،وأخيراً فيما يتعلق ببعض التسهيلات (المياه والكهرباء) حيث تنص المادة (٤١) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م على:- "تسري على المقرات الرئيسية للجمعيات الأهلية تعرفه إستهلاك المياه والكهرباء المقررة للمنازل كما تمنح تخفيضاً قدره (٥٠٪) من قيمة إستهلاكها". وهو أمر لا يتجاوز حدود دفتي القانون حيث لم تترجم تلك المادة إلى آليات عملية تقوم بها وزارة الشؤون الإجتماعية مع وزارة الكهرباء حسب قول المحامي خالد الأنسي (منظمة هود) في مقابلة مع الباحث.

سابعاً : الرقابة والإدارة والشفافية :

إن حرية الجمعيات لا تعني غياب المساءلة والرقابة وعلى الجمعيات بالمقابل العمل ضمن معايير الإدارة الرشيدة وفي هذا المحتوى لا نحمّل السلطة كامل المسؤولية فقد توصلت دراسة سابقة[1] قمنا بها إلى إفتقار منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان إلى الشفافية . وإحتكار تسييرها في شخص رئيسها وبالمقابل نجد إنعدام الشفافية تماماً من حيث المعلومات والمعاملة المتساوية مع الجمعيات من قبل السلطة.

أما ما يتعلق بالرقابة نجد أن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ وكذا اللائحة التنفيذية له حددت شكل ودور عمل الرقابة والتفتيش سواء تلك التي شكلت من الجمعية أو المؤسسة أو تلك التي منحت الوزارة سلطة الإشراف حيث تنص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية على أن تتولى الوزارة ممثلة بالإدارة المختصة مسؤولية الإشراف القانوني والرقابي على الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتهما للتأكد من تطبيق القانون وهذه اللائحة في سبيل تحقيق ذلك تقوم بممارسة المهام والصلاحيات التالية:-

١- تسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات والإتحادات الأهلية ومنحها شهادة تسجيلها.

٢- حضور إنتخابات الجمعيات الأهلية واتحاداته وتنظيم سيرها بالطرق الديمقراطية الصحيحة .

٣- فحص ومراجعة الأعمال الإدارية والمالية للجمعيات والمؤسسات

(١) لمزيد من التفصيل إنظر: د. عبد الباقي شمسان ومحمد احمد المخلافي، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، واثره على الشراكة في اليمن ، مرجع سابق.

الأهلية وإتحاداتهما للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون واللائحة..

٤- إصدار اللوائح الخاصة بعملية الإشراف القانوني والإجراءات التنفيذية لتأسيس وتسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتهما ونظام سير إنتخاباتها.

وذهبت اللوائح المنظمة بعيداً حيث نصت المادة (٤) على أنه للوزارة إيقاف أي قرار تتخذه الهيئة الإدارية / مجلس الأمناء / الهيئة العامة / المكتب التنفيذي في حالة مخالفته لأحكام القانون وهذه اللائحة ، ولهذه الهيئة / المجلس / المكتب / التظلم من قرار الإيقاف لدى الوزير وللمتضرر اللجوء إلى القضاء .

إن المواد القانونية السابقة منحت السلطة صلاحيات واسعة أو بالأصح لم تترك مساحة لما يمكن أن نسميه حرية تكوين الجمعيات وكنا قد أشرنا في موضع سابق إلى الكيفية التي تدخلت فيها السلطة عند إجراء الإنتخابات (النقابية) ومصادرة الممتلكات وخلق كيانات بديلة لسحب الشرعية من جهة وإضعافها من جهة ثانية. وفي الأخير لا بد أن نشير إلى أن الجمعيات تخضع لسلطتين:-

١- سلطة قانونية رقابية.

٢- سلطة فنية .

حيث تنص المادة (٦ ،٧) من القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠١ على أن : "تتولى الوزارة (الشؤون الاجتماعية) . الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها... وبالتنسيق مع الوزارة تتولى وزارة الثقافة والسياحة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة

الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الطابع الفني والثقافي واتحاداتها... وتتولى وزارة الشباب والرياضة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الأندية واتحاداتها..

لاحظنا من خلال ماتقدم الكثير من المعوقات القانونية المباشرة أو تلك التي تتخذ طرق ووسائل التفافية مدروسة بدقة تجعل الحديث عن حرية الجمعيات ضيق كما تبين صغر المساحة المطلوبة للجمعيات للتيسير الذاتي فضلا عن أن القانون ولائحته تضمن في مواده وأحكامه على أكثر من قانون علاوة على تناقض العديد من مواده ومواد الدستور مع بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك كما يلي:

أ- تعدد قانوني:

تضمن القانون المنظم لنشاط الجمعيات على عقوبات تصف بالجنائية في المادتين (٦٨، ٦٩) حيث تعاقب بالحبس والغرامات ويقول الدكتور محمد أحمد المخلافي [١] " من ضمانات حقوق الإنسان ومعايير المجتمعات الديمقراطية والشرعية الجنائية عدم التوسع في التجريم وعدم التجريم خارج قانون العقوبات ، ومنع التجريم لدوافع سياسية ويشمل ذلك عدم جواز توقيع عقوبات جنائية على العمل المدني لأعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية المتعلقة بنشاطها ، وفي حالة إرتكابهم لأفعال مجرمة في القانون الجنائي كالإختلاس أو خيانة الأمانة أو غيرها . يخضع المتهم لأحكام القانون

(١) د . محمد احمد المخلافي " العقوبات في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ورقة عمل قدمت في ندوة مستقبل العمل الأهلي : في ظل قانون الجمعيات الجديد ولائحته التنفيذية التي نظمها ملتقى المجتمع المدني ، صنعاء أكتوبر ٢٠٠٤ .

الجنائي ، أما المخالفات غير المجرمة في قانون العقوبات ، يتم توقيع جزاءات مدنية على المخالفة والأخذ بمبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة).

ب- تمييز على أساس الدين:

كنا قد أشرنا سابقاً إلى بعض المواد الدستورية والقانونية القائمة على التمييز على اساس الدين وهنا نجده في القانون المنظم لنشاط الجمعيات يقول الدكتور/ صلاح الدين هداش "[1] يحتوي قانون الجمعيات على سبعة قيود تتطابق مع ما ورد في حقوق الإنسان بصورة غير مباشرة ودون أن يسميها ولكنها تخص جمعيات جاليات الدول الشقيقة والصديقة حيث نص قانون الجمعيات بأن لا تكون في أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور .... إضافة إلى ذلك نص آخر في قانون الجمعيات الذي يشترط بأن تمارس الجمعيات أنشطتها الثقافية والرياضية والاجتماعية ، على ألا يكون من بين أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية ... ويكرر هذا القانون نفس موقفه بالنسبة لجمعيات الإخاء والصداقة في الجمهورية اليمنية حيث ينص بأن يكون من أهدافها التعاون في المجالات الثقافية والاجتماعية والفنية والاقتصادية بما لا يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وقانون الجمعيات"

---

(١) صلاح الدين هداش ، حرية الجمعيات : مقارنة بين التشريعات اليمنية والمعايير الدولية في مواثيق حقوق الإنسان ، نفس المرجع .

الخاتمة

ويمكننا القول أن المعوقات المحدده في مساحة تكوين الجميعات يمكن تصنيفها في ثلاث مستويات:

الأول : دستوري وقانوني: حيث أن قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية لاتشكل مواده وأحكامه معوقات لحرية تكوين الجمعيات فحسب بل تتضمن أحكام من اختصاص حقول قانونية أخرى لا تتسق وجوهره ، ونقصد بذلك تلك الأحكام التي تنتمي لقانون الجرائم والعقوبات فضلا عن احتوائه - وكذا بعض من مواد الدستور - على مواد تتناقض ومواثيق حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية.

الثاني: اجتماعي: لايكمن دائما القصور أو الإنتهاك في النص القانوني الذي قد يتسم بالمثالية بل في أحيان كثيرة يكون مصدره الثقافة المجتمعية فعلى سبيل المثال ينص القانون على المساواة ولكن للمفهوم مضامين تستمد دلالاتها من الثقافة المجتمعية المستبطنه في الذاكرة الجماعية: مكانة المرأة، الطفل، الفئات الدنيا في سلم التراتب الاجتماعي بما فيها الأقلية اليهوديه .

الثالث : منظمات المجتمع المدني: لايمكن لنا أن ندرس أو نعالج بموضوعية حرية تكوين الجمعيات دون النظر إلى منظمات المجتمع المدني ذاتها كعنصر ثالث اساسي في حقل الاختبار فهي أي القانوني والثقافي ودرجة مأسسة المنظمات مترابط عضوياً. ومنظمات المجتمع المدني في اليمن تتسم بضعف المأسسة (بدرجات متفاوته) وبناءاً عليه ينبغي عند التدخل الهادف إلى توسيع مساحة تكوين حرية الجمعيات اخذ المكونات الثلاث في البرامج والاستراتيجيات.

الثالث : منظمات المجتمع المدني: لايمكن لنا أن ندرس أو نعالج بموضوعية حرية تكوين الجمعيات دون النظر إلى منظمات المجتمع المدني ذاتها كعنصر ثالث اساسي في حقل الاختبار فهي أي القانوني والثقافي ودرجة مأسسة المنظمات مترابط عضوياً. ومنظمات المجتمع المدني في اليمن تتسم بضعف المأسسة (بدرجات متفاوته) وبناءاً عليه ينبغي عند التدخل الهادف إلى توسيع مساحة تكوين حرية الجمعيات اخذ المكونات الثلاث في البرامج والاستراتيجيات.

التوصيات

١- بما أن العديد من مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية لا تتوافق مع:

- مواثيق حقوق الإنسان الدولية وإعلانات مبادئ حرية تكوين الجمعيات (إعلان الدار البيضاء بشأن حريات الجمعيات أكتوبر ٢٠٠٠ ، وإعلان حرية الجمعيات في الدول العربية عمان مايو ١٩٩٩).

- بعض مواد دستور الجمهورية اليمنية.

وبناءً عليه ندعو إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتلاءم مع النص الدستوري ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، وإعلانات حرية الجمعيات ونؤكد على العمل من أجل إلغاء أو تعديل المسائل التالية:-

- العمل على إلغاء آلية الترخيص (عند النشأه/ السنوي) واعتماد نظام الأخطار (العلم والخبر) أو النشر في الصحيفة فقط.

- العمل على إلغاء شرط الإشعار البنكي (والذي لا تحدد مقداره الفقرة القانونية بل تركته مفتوحاً "إحضار إشعار بنكي بإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة". وعبارتي "المبلغ المخصص" مفتوح جعل الإدارة المختصة

تحدده بما يعادل (٥٠٠٠$) ومنحها ذلك سلطة التعامل بانتقائية مع المنظمات).

● إلتزام الإدارة المختصة وكذا منظمات المجتمع المدني بمبادئ ومعايير الإدارة الرشيدة. (الأمر الذي يؤدي إلى سهولة الحصول على المعلومات بشفافية).

● العمل على إلغاء (تعديل) من مواد القانون الناظم لنشاط منظمات المجتمع المدني عبارة (وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة). (وذلك يعني إلغاء كافة أشكال النماذج: تأسيس ، نظام محاسبي، بنية المؤسسة...الخ). المعدة سلفاً من قبل الإدارة المختصة.

● العمل على إلغاء (تعديل) المواد التي تعيق وصول الدعم والهبات والمساعدات المحلية والدولية للجمعيات، (وهذا يقلل من تدخل السلطة في شؤون الجمعيات).

● العمل على تعديل المواد القانونية التي تمنح الإدارة المختصة دوراً إشرافياً ورقابياً لا محدود يصل إلى حد إيقاف أي قرار تتخذه الهيئة الإدارية/مجلس الأمناء/الهيئة العامة.

● العمل على إلغاء كل الفقرات من مواد القانون الناظم لنشاط منظمات المجتمع المدني المتضمنة تميز على أساس الدين.

● العمل على إلغاء كل المواد القانونية في القانون الناظم المنتمية إلى حقول قانونية أخرى مثل قانون الجرائم والعقوبات...الخ.

● العمل على إلغاء المواد القانونية التي تجيز للإدارة المختصة حل

الجمعيات وجعل القرار بيد الإرادة المؤسسة أو بحكم قضائي بعد استنفاذ حق الدفاع في محاكمة علنية وعادلة.

● العمل على صياغة مواد قانونية تنص على عدم منح الإشهار لجمعيات تختلف في تسميتها بمفردات دالة بوضوح على التشابه (تناسخ).

● العمل على إلغاء/ تعديل بعض المفردات من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م وتحديداً المادة (٢٣) المتعلقة بتلقي المساعدات والهيئات حيث تتضمن المادة على عبارات مفتوحة: (علم الوزارة، موافقة الوزارة، لا تتعارض والقيم الإسلامية).

● العمل على إلغاء/تعديل المواد الواردة في القانون الناظم لنشاط المجتمع المدني المتعلقة بالاعفاء الجمركي بحيث يجعلها سهلة وغير معقدة وخالية من عبارات مثل: بناءً على اقتراح الوزير (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) وموافقة وزير المالية.

● العمل على إعمال النص المتعلق بتعرفة استهلاك المياه والكهرباء (تخفيض ٥٠٪).

٢- إن حرية تكوين الجمعيات تستمد دلالاتها ومعانيها من متنها (paradigm) المرجعي من المبادئ والقيم الديمقراطية ومواثيق حقوق الإنسان ولا تتسق إلى إطاره حرية الرأي والتعبير حيث لا يمكن تناولها دون ربطها بحرية التجمع السلمي وحرية التعبير وعليه ندعو لضرورة استخراج المعوقات من : قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م ، وقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بشان تنظيم المظاهرات والمسيرات.

٣- لا يعود مصدر المعوقات دائماً إلى الجانب الرسمي أو النص القانوني، بل في أحيان كثيرة يكمن في بنية منظمات المجتمع المدني ذاتها. وعليه نؤكد على ضرورة:

- العمل على تقوية البعد المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني .
- تعزيز التنسيق والتعاون والتشاور (بناء التحالفات والمناصرة) .
- العمل على تأسيس شبكات نوعية.
- بناء المهارات والقدرات.
- رفع مستوى الوعي لدى الناشطين.
- محاولة إيجاد طرق ووسائل للتمويل الذاتي.
- تعزيز مبادئ إدارة الحكم الرشيد : المسائلة(داخلية وخارجية) ، وشفافية ... إلخ
- تدريب الناشطين على العمل الجماعي (المؤسسي).
- العمل على خلق وتعزيز ثقافة الشراكة القائمة على تكامل الأدوار بين السلطة ومنظمات المجتمع المدني.
- مساعدة وتشجيع الجمعيات على كيفية إنشاء أنظمة داخلية تقوم على العمل الجماعي المؤسسي .
- دعم وتشجيع المنظمات الممثلة لفئات أدنى سلم التراتب الاجتماعي وخاصة ما تسمى المنظمات الأشد فقراً حسب التسمية الرسمية.

- تشجيع وإنشاء المنظمات الناشطة في مجال الرصد والدفاع والدراسات الحقوقية ، والمرأة، والطفل ونشدد على إنشاء وتشجيع التوجه نحو المنظمات النشطة في مكافحة الفساد والثأر وذلك تلبية للاحتياجات المجتمعية

- دعوة وتشجيع المنظمات والناشطين على تأسيس منظمات أو فروع في المناطق الريفية التي يقطنها ما يقارب ٧٠٪ من السكان.

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق المعتمدة:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

٤- إعلان مدافعي حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

٥-إعلان حرية الجمعيات في الدول العربية الصادر في عمان، مايو١٩٩٩ .

٦- إعلان الدار البيضاء بشأن حرية الجمعيات الصادر أكتوبر ٢٠٠٢ .

٧- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم١٩٩٠ .

٨- الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٦٠ .

٩- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٩ .

١٠- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥٤ .

١١-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها١٩٧٦ .

١٢- دستور الجمهورية اليمنية .

١٣-قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١)لسنة ٢٠٠١ .

١٤-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩)لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١)لسنة ٢٠٠١ .

١٥- قانون رقم (٣٩)بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية .

١٦-قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم النقابات العمالية.

١٧-قانون رقم (٣٨) بشأن الغرف التجارية والصناعية واتحادها العام.

١٨- قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية.

١٩- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن القانون المدني.

٢٠-قرار جمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم و العقوبات .

٢١- قانون الصحافة و المطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ .

٢٢- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات.

ثانياً: مراجع عامة:

١- أبيكو ، شيلاكار . اليمن بين المدنية والصراع الأهلي؛ ترجمة عبد الكريم سالم الحنكي ، صنعاء : المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٤ .

٢-بركات ، حليم. المجتمع العربي في القرن العشرين : بحث في تغير الأحوال والعلاقات . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٠ .

٣-جميل ، حسين . حقوق الإنسان في الوطن العربي . بيروت : مركز

دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١ .

٤- شمسان، عبد الباقي ومحمد أحمد المخلافي. واقع المنظمات الغير حكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن . اليمن : مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ،٢٠٠٦ .

٥- صائدي ، أحمد قائد . حركة المعارضة اليمنية في عهد الإمام يحيى بن محمد حميد الدين (١٩٠٤-١٩٤٨). صنعاء : مركز الدراسات و البحوث اليمني، ٢٠٠٠ .

٦-عبد الله ، ثناء فؤاد . آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧ .

٧- عثمان ، عبده علي (وآخرون). الجماعات والفئات الهامشية في المجتمع اليمني: دراسة ميدانية لأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية في المدن الرئيسية . صنعاء: الجهاز المركزي للإحصاء، ١٩٩٦ .

٨-كواري، علي خليقة (وآخرون). الخليج العربي والديمقراطية . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٢ .

٩-مقرمي، عبد الملك . التاريخ الاجتماعي للثورة اليمنية : رؤية سوسيولوجية لتحول بناء القوة . بيروت : دار الفكر العربي ، ١٩٩١ .

١٠- مكرد، عبد السلام ورضاء قرحش . المساواة بين النوع الاجتماعي في العمل النقابي في اليمن (دراسة عن المرأة النقابية في القطاعين المنظم وغير المنظم). صنعاء: الاتحاد العام لنقابات العمال، ٢٠٠٦ .

١١-مانع ، إلهام محمد . الأحزاب والتنظيمات السياسية في اليمن (١٩٤٥-١٩٩٣)دراسة تحليلية .صنعاء : سلسلة كتاب الثوابت، ١٩٩٤ .

١٢- دليل المنظمات الغير الحكومية اليمنية. اليمن: مركز المعلومات لحقوق الإنسان،٢٠٠٤ .

ثالثاً : الدوريات :

١-حسن مصطفى : " القومية ومهام الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: مصاعب الحاضر ومطالب المستقبل " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٩٩ ، بيروت ٢٠٠٣ .

٢-عبد الله ثناء فؤاد : " الإصلاح السياسي ، خبرات عربية (مصر : دراسة حالة)" ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد٢ ، بيروت ٢٠٠٣ .

٣-لبيب الطاهر : " علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي " ، مجلة المستقبل العربي بيروت ١٩٩٢ .

رابعاً : التقارير :

١- التقرير السنوي للمرصد اليمني لحقوق الإنسان والديمقراطية الصادر أبريل ٢٠٠٧ .

٢- التقرير السنوي لمنظمة صحفيات بلا قيود حول الحريات الصحفية في اليمن لعام ٢٠٠٦ .

٣- تقرير الظل للمنظمات غير الحكومية اليمنية حول: مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (السيداو) للعام ٢٠٠٦ .

٤- تقرير مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية للعام ٢٠٠٦ .

٥- إستراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠٢-٢٠٠٥) الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي (اليمنية).

٦-التقرير الوطني ٢٠٠٤ لحقوق الإنسان الصادر عن وزارة حقوق الإنسان .

خامساً: الندوات (أوراق العمل):

١- شمسان عبد الباقي ، " الخطاب السياسي الديمقراطي وأولويات الإصلاح في اليمن " ، ورقة عمل في ندوة تقييم برامج الإصلاح في الوطن العربي ، التي نظمها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، عدن ٢٠٠٦ .

٢- ـــ . " تجسير الفجوة بين المتأصل الإنساني والممارس المجتمعي : الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للفئات المهمشة في المجتمع اليمني ، ما يسمى بالأخدام إنموذجاً " ، ورقة عمل قدمت في ندوة اللقاء التشاوري الثاني لجمعيات المحاوي وتجمعات الصفيح باليمن ، عدن , ٢٠٠٦

٣- فرح محمد حسين ، "مدى تعبير نتائج انتخابات ١٩٩٣ على الحجم الواقعي للأحزاب والتنظيمات"، ورقة عمل قدمت في ندوة مستقبل الديمقراطية والأحزاب / التنظيمات التي نظمها مركز دراسات المستقبل ، صنعاء ١٩٩٧ .

٤- مخلافي محمد أحمد ، "العقوبات في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية "، ورقة عمل قدمت في ندوة مستقبل العمل الأهل : في ظل قانون الجمعيات الجديد ولائحته التنفيذية التي نظمها ملتقى المجتمع المدني ،

صنعاء ، ٢٠٠٤ .

٥- هداش صلاح ، "حرية الجمعيات ، مقارنة بين التشريعات اليمنية والمعايير الدولية في مواثيق حقوق الإنسان" ، نفس المرجع .

سادساً : رسائل جامعية:

١ - شمسان عبد الباقي ، "الخطاب السياسي اليمني : تحليل برامج الأحزاب و التنظيمات السياسية اليمنية انتخابات ١٩٩٣ " ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (تونس) ١٩٩٧-١٩٩٨ .

سابعاً : المراجع الأجنبية:

Michacl Hudson , Bipolarity , Retional calculation and war inYemen "(Abu Dhabi: the E.C for Studies and Research , 1996"

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في سطور

- حاصل على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي ، والاجتماعي ، بالأمم المتحدة .
- عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان .

- تأسس مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٥م كمنظمة غير حكومية وشارك في تأسيسه عدد من نشطاء حقوق الإنسان في اليمن وبعض الشخصيات العربية الأخرى . وجاء تأسيس المركز ليسد نقصاً حاداً في نشاط حركة حقوق الإنسان في اليمن من خلال تخصصه في مجال التدريب وتأهيل نشطاء حقوق الإنسان ، ونشر الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان .
والمركز متخصص في نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الأنشطة والدورات التدريبية واللقاءات الفكرية والإرشيف المكتبي والمطبوعات والنشرة الدورية .
- يتبنى المركز لهذه الأغراض برامج علمية وتعليمية تشمل القيام بدورات تدريبية وورش عمل لنشطاء حقوق الإنسان وللفئات المتخصصة في المجتمع كالمعلمين والأطباء والصحفيين والمحامين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان ، وعقد المؤتمرات والندوات الدراسية وتقديم الخدمة المكتبية والعلمية للباحثين في مجال حقوق الإنسان وإصدار مطبوعات وكراسات ومجلة دورية من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ونشر المبادئ العامة ملتزماً بالضوابط الراسخة للعمل الفكري والعلمي والتعليمي .
- يتعاون المركز مع الهيئات العامة والفكرية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي تزاول نفس النشاط وفي نفس نطاق اهتمامه على أساس المساواة والنزاهة التامة والحيادية في الأمور السياسية ، حيث يمثل المركز مؤسسة خاصة مستقلة غير منخرطة في أي نشاط سياسي ولا ينظم لأي هيئة سياسية محلية أو عربية أو دولية أو أي هيئات أخرى تؤثر سلباً على المنهج العلمي النزيه لأنشطته .

الهيئة الإستشارية:-

■ أ.د.عبد العزيز المقالح : رئيس جامعة صنعاء سابقاً - رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني .

■ أ. يحيى العرشي: وزير الثقافة سابقاً ,رئيس جمعية الهلال الأحمر اليمني السابق .

■ د.أمين مكي مدني : الممثل الاقليمي للمفوضية السامية العليا لحقوق الإنسان للأمم المتحدة - بيروت.

■ أ.د.محمد أمين ميداني : رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - فرنسا .

■ أ. عبدالله خليل : محام وخبير في مجال حقوق الإنسان .

■ أ. راجي الصوراني: مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .

■ أ. مجدي حلمي : صحفي وخبير في مجال حقوق الإنسان .

■ شارك ضمن أول هيئة استشارية للمركز الراحلين/ الدكتور/ عبدالعزيز السقاف مؤسس ورئيس تحرير صحيفة (يمن تايمز)والاستاذ/ أحمد عثمان رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .

الهيئة الإدارية:-

■ حافظ محمد زين

■ كريمة مرشد

■ د. محمد أحمد المخلافي

■ أ. فاروق عبده قائد

المدير العام : عزالدين سعيد أحمد الأصبحي

العنـــوان:-

الجمهورية اليمنية -تعز

ص.ب: ٤٥٣٥

تليفاكس : ٠٠٩٦٧-٤-٢١٦٢٧٩

البريد الالكتروني :*HRITC@y.net.ye*

الانترنت : *www.hritc.org*

إصدارات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

أ- سلسلة الكتب:

١- قائمة مطالب المرأة ضد الفقر والعنف. - ترجمة /حافظ محمد زين .

٢- ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان .-د/ محمد أمين الميداني .

٣- الدو لة والمجتمع المدني في اليمن .- تحليل سوسيولوجي لأنماط العلاقات والتفاعلات في مرحلتي التشطير والوحدة د/فؤاد الصلاحي

٤- إحترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي د/ محمد المخلافي.

٥- ثلاثية الدولة والقبيلة والمجتمع المدني (مقارنة سوسيولوجية للدور السياسي للقبيلة في اليمن وتحديد علاقتها وموقعها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي) د/فؤاد الصلاحي

٦- المرأة اليمنية والتصنيع (دراسة ميدانية)- د/ فوزية حسونه .

٧- سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة
د/ محمد المخلافي .

٨- الإصلاح التربوي .. ماذا يعني ؟وكيف يجب أن يكون ؟
د/ عبدالله الذيفاني .

٩- المشاركة السياسية للمرأة اليمنية.
مجموعة مؤلفين - تحرير /عزالدين سعيد.

١٠- نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(أعمال الندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان).
(٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢م)
تحرير/ عزالدين سعيد

١١- التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني(دراسة مقارنة)
د/ الهام العاقل .

١٢- لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٩٦٩-٢٠٠٢م)
علاء قاعود .

١٣- المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الاول(مراحل تحديد البنية القانونية)

د/ أحمد الحميدي .

١٤- الأطر القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في اليمن

(رؤية تحليلية للأسس القانونية والتشريعية) د/محمد مغرم .

١٥- نطاق صلاحية مأموري الضبط القضائي في مباشرة إجراء القبض على المتهم في حالة الجريمة المشهودة (المشروعية والبطلان).

القاضي / عبدالسلام مقبل .

١٦-المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الثاني- (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)

د. أحمد الحميدي

١٧-مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية

أ. محمد عبدالرحمن الذاري

١٨- جدار غير شرعي " فتوى محكمة العدل الدولية"- علاء قاعود

١٩-البطلان في قانون الإجراءات الجزائية اليمني (دراسة مقارنة)

د.إلهام العاقل

٢٠- من أجل تعزيز الحوار الديمقراطي (وثائق خاصة بالمبادرات المختلفة لبرامج الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط)

تقديم وتحرير الأستاذ/ عز الدين سعيد أحمد

٢١-واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن .

أ.د/ محمد أحمد المخلافي د/ عبد الباقي شمسان

٢٢-دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

د. محمد أمين الميداني

٢٣-تقييم برامج الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي .

"أعمال الندوة الخاصة بتقييم برامج الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي"

(٢٠فبراير ٢٠٠٧م-عدن)

٢٤- دور المثقف في صنع التحولات الديمقراطية.

"أعمال الندوة الخاصة بدور المثقف في صنع التحولات الديمقراطية"

(١٦-١٧ مايو ٢٠٠٧م -صنعاء)

٢٥-دور البرلمان في الإصلاحات الديمقراطية.

"أعمال الندوة الخاصة بدور البرلمان في الإصلاحات الديمقراطية"

(٣ سبتمبر ٢٠٠٧م- صنعاء)

ب- سلسلة وثائق حقوق الإنسان:

- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان -عزالدين سعيد أحمد .
- حقوق المرأة في الوثائق الدولية .

جـ- ترجمات:

- سياسة التمييز العنصري -ترجمة حافظ محمد زين مراجعة يوسف أبو راس .

د- سلسلة الأدلة:

- دليل المنظمات غير الحكومية في اليمن .
- دليل المرشح للعملية الانتخابية

إعداد /عزالدين سعيد أحمد.

- دليل تدريب المدربين الخاص بالشرطة في مجال حقوق الإنسان .
- دليل المدرب في مجال حقوق الإنسان (تحت الإعداد)

هـ- الدوريات:

- مجلة حقوقنا: فصلية باللغة العربية والإنجليزية .
- الشبكة: نشرة دورية خاصة ببرنامج الحد من سوء استخدام الأسلحة الصغيرة.
- المحكمة : نشرة دورية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .
- الملف الصحفي: وهو ملف شهري يرصد أهم ماتنشره الصحافة اليمنية حول أوضاع حقوق الإنسان في اليمن.